كفالة الحق فى التقاضى وتعزيز حقوق الإنسان وبرنامج العيادة القانونية بكليات الحقوق
(مشروع)
قواعد التنظيم القانوني وضمان الجودة والاعتماد للعيادة القانونية بكليات الحقوق بالجامعات العربية

Model rules for legal organizing and Quality assurance and Accreditation for legal clinics program in Arab law schools

الدكتور / فايز محمد حسين محمد
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

مقدمة عامة

دون شك إنه من الأهمية بمكان فى الآونة المعاصرة، أتخاذ كل ما يلزم لتطوير التعليم القانوني، وربط نواتج العملية التعليمية القانونية بإحتياجات المجتمع. ومن المسلم به إن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، صارت من أوليات الحياة الإنسانية فى ظل التحديات المعاصرة بكافة أشكالها.

برنامج العيادة القانونية Legal clinic يتضمن محاور أساسية كثيرة، منها محور تطوير التعليم القانوني، من خلال تحسين وتطوير نواتج التعليم القانوني، فضلا عن محور حماية حقوق الإنسان، وتعزيز تمتع الفئات المستضعفة بها، كالمرأة والأطفال وضحايا العنف المجتمعي، وضحايا الإتجار بالبشر وضحايا الهجرة غير الشرعية.

تهدف العيادة القانونية إلى بناء قدرات طلاب كليات الحقوق وتدريبهم على إكتساب المهارات الأساسية للممارسة القانونية وحماية حقوق الإنسان، وكفالة الحق فى التقاضى للفئات المستضعفة.

ورسالة العيادة القانونية هى العمل على كفالة وتعزيز حقوق الإنسان للفئات المستضعفة وتدريب الطلاب المهارات القانونية الأساسية، وتشجيع العمل التطوعي فى مجال حماية حقوق الإنسان، فضلا عن ثقل

المعرفة القانونية من خلال الربط بين المعلومات النظرية والتطبيقات العملية للممارسة القانونية، من خلال الحالات التى تحتاج إلى خدمات قانونية مجانية فى المجتمع.

وتهدف برامج العيادة القانونية إلى تطوير التعليم القانوني وتعزيز حقوق الإنسان فى المجتمع وكفالة تمتع الإنسان بالحق فى التقاضى وهو من حقوق الإنسان الأساسية التى تكفلها المواثيق الدولية والدساتير.

الأصول الدستورية لبرنامج العيادة القانونية:

من المسلم به إن سيادة القانون هى أساس الحكم فى الدول الديمقراطية الحديثة، وتلتزم الدولة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وضمان تمتع كل فرد بها.

وتتمثل الأصول الدستورية والقانونية لبرنامج العيادة القانونية، فى مجموعة النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لسيادة القانون وكفالة الحق فى التقاضى وكفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة. فضلا عن النصوص الدستورية المتعلقة بتطوير التعليم وأهميته.

وبناء على ما سبق، فتجد العيادة القانونية أساساها الدستوري فى بعض النصوص الدستورية أهمها، نصت المادة ٩٤ من الدستور المصري ٢٠١٤ على (سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة، وتخضع الدولة للقانون، وأستقلال القضاء وحصانته وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات). وتنص المادة ٩٧ من الدستور على: (التقاضي حق مصون ومكفول للكافة.....). وتنص المادة ٩٨ على ما يلي: (حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الإلتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم).

وفضلا عما سبق، نصت المادة ٩٣ من الدستور على (تلتزم الدولة بالإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة).

أما فيما يتعلق بالأصول القانونية لنظام العيادة القانونية، فيتمثل

فى مجموعة نصوص قانونية كثيرة، كالنصوص الواردة فى قانون المحاماة والمتعلقة بكفالة المساعدة القضائية، والنصوص الواردة فى قانون الطفل بشأن حمايته ومراعاة المصلحة الفضلي له، والنصوص الورادة بشأن حقوق ضحايا الإتجار بالبشر فى قانون مكافحة الإتجار بالبشر. وكذلك النصوص المتعلقة بتطوير التعليم القانوني والتعليم القانوني المستمر، والنصوص المتعلقة بجودة التعليم.

تقسيم:

القسم الأول: العيادة القانونية وتطوير الدراسات القانونية.

القسم الثاني: مشروع قواعد التنظيم القانونيى وضمان الجودة للعيادة القانونية.

القسم الأول

العيادة القانونية وتطوير الدراسات القانونية

المبحث الأول

تطوير التعليم القانوني

المطلب الأول

أسس تطوير قطاع الدراسات القانونية (الدمج بين المعلومات والمهارات)

أولا: ضرورة التطوير:

- أصبح التعليم المتميز فى ضوء المتغيرات العالمية والإقليمية، ما يترتب عليها من نتائج يدور حول اكساب الطالب القدرة على الابداع والابتكار والتعلم الذاتى واستخدام التكنولوجيا وتنمية المهارات، بحيث يكون الطالب خريجا مساهما فى انتاج فرص العمل، الأمر الذي يستوجب ضرورة احداث نقلة نوعية فى البرامج التعليمية والمقررات الدراسية، فالتعليم، دون شك، هو المنفذ الرئيسي للتنمية البشرية [1].

- ولا شك أن النظام القانوني الحالي فى الدول العربية وغيرها، شهد تغيرات كثيرة تحت تأثير حركة العولمة Globalization ؛

---

(١) انظر: الهيئة القومية لضمان الجودة والأعتماد – مصر: دليل الاعتماد لمؤسسات التعليم العالي، الإصدار الأول، ٢٠٠٩، ص ٨ وما بعدها.

ولذا فهناك مجموعة من التحديات تواجه مستقبل الدراسات القانونية في العالم العربي، وهى تنبع من ضغوط حركة العولمة المعاصرة. والتحديات التي تواجه مستقبل الدراسات القانونية متعلقة بمدى توافق المقررات والبرامج، مع متطلبات التعليم القانونى ومخرجات العملية التعليمية طبقا للمعايير العالمية؛ هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، مدى قدرة خريج كليات الحقوق على المنافسة عالميا، بمجموعة المقررات الدراسية، التي يدرسها في البرامج الأكاديمية القانونية الحالية. ومن ناحية ثالثة، فلسفة وآليات تطوير الدراسات القانونية ومقرراتها، على النحو الذي يسمح، باكتساب الخريج للمعلومات القانونية Legal knowledge بجانب المهارات القانونية Legal skills.

- من الأهمية بمكان ضرورة مناقشة مشكلة الجودة والاعتماد Quality assurance and accreditation في قطاع التعليم القانوني Legal education sector وكيفية إدراجها بفعالية في كليات الحقوق.

- النظام المتميز للتعليم القانوني هو الذي يركز على الاهتمام باكتساب الطالب، المهارات القانونية Legal Skills بجانب المعلومات القانونية Legal Knowledge، حيث الاهتمام بالربط بين الدراسة النظرية للقانون Theoretical study of law وبين الدراسة التطبيقية له practical study of law.

- يؤدى دون شك تدريب الطالب على التطبيقات العملية القانونية، إلى صقل المعرفة القانونية لديه، حيث يتعلم ويكتسب، من خلال التدريبات العملية القانونية، القدرة على التعرف وحل المشاكل القانونية. سواء أكان التدريب على القضايا النظرية الافتراضية، أو من خلال القضايا العملقي الواقعية من خلال برنامج العيادة القانونية، مع الأخذ في الاعتبار، الطريق الأخير هو الأفضل.

- يتطلب التطبيق الصحيح للقانون، التدريب على مجموعة من الأصول الفنية والمهارات القانونية، ومن هنا تبدو أهمية مسألة تدريس أصول المهارات القانونية العملية للطلاب، ويتم هذا من خلال العيادة

القانونية Legal Clinic والتدريبات العملية Legal Training في الكثير من الجامعات العالمية. ولذا يجب إدراج برنامج العيادة القانونية في كليات الحقوق، وربطه بنظام ضمان الجودة والتأهيل للأعتماد فى قطاع الدراسات القانونية.

ثانيا: تدريس المهارات القانونية والتدريب القانوني فى ضوء ضمان الجودة والأعتماد فى قطاع الدراسات القانونية بكليات الحقوق:

تتمثل المشكلة الكبري فى قطاع الدراسات القانونية فى الجامعات العربية في تغلغل الدراسة النظرية التجريدية للقانون فى اللوائح الداخلية للكليات ؛ ولذا ينبغى تعديل هذه اللوائح على النحو الذى يسمح بتخفيف التجريد الزائد في الدراسة القانونية، إذ يجب منح الطالب مجموعة تمرينات عملية ؛ لأدراك الأفكار القانونية المجردة التي درسها، ويؤدى ذلك إلى تثبيت المعرفة النظرية للقانون، لدى الطلاب الذين تلقوا تمرينات عملية [1].

ومن الأهمية بمكان النظر إلى أن تطوير التعليم القانوني فى الجامعات العربية يعد جزءا كبيرا من مسئوليتنا المهنية، التى يجب الاضطلاع بها على أكمل وجه.

ولقد أشارت المعايير القومية الأكاديمية القياسية لقطاع الحقوق (بالنسبة لمرحلة الليسانس ومرحلة الدراسات العليا) والصادرة عن الهيئة

---

(١) د. عكاشة عبد العال، د. سامي بديع منصور: المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٢٠٠٥، ص ٦ – ٧، د. حلمي محمد الحجار: المنهجية في القانون من النظرية إلى التطبيق، بيروت، ط ١، ١٩٩٧، ص ١٠ ؛ د. هاني محمد دويدار: منهج الدراسات التطبيقية في مجال علم القانون، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٨، د. مصطفي العوجي: القانون المدني، التمارين العملية، بيروت، دار الخلود، ط ١٩٩٩، ص ٧ د.عاطف عبد الحميد ندا: التدريب القانوني في القانون الدولي الخاص، ط ٢٠٠٨، ص ٣، م. أحمد فتحي موسي: محاضرات في الأدب القضائي وقواعد اللغة، وزارة العدل، المركز القومي للدراسات القضائية، ١٩٨٩، ص ١٣.. Sourioux(J.L)& LErat(P.): Methode du droit, l'analyse de texte, paris, Dalloz, 1980, p. 6.K, Gridel (J-P.): la dissertation et le cas pratique, consultation en droit prive, paris, Dalloz, 1993, p. 151, Bergel(J-L.): Méthodologie juridique, Paris, puf, 2001, p. 18 – 19.

القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد عام ٢٠٠٩ إلى التدريب القانوني واكتساب المهارات القانونية، حيث يشترط في خريج الحقوق ما يلي: القدرة على إجراء الأبحاث وكتابة التقارير والمذكرات؛ والمرافعة أمام المحاكم وهيئات التحكيم؛ [redacted] والقوانين والقرارات واستيعاب التطبيقات القضائية وفهمها.

ومن ناحية ثانية، فقد أشير إلى أن خريج كلية الحقوق، يجب أن يكتسب المعرفة والفهم في مجال مناهج البحث وأدوات التحليل والصياغة القانونية (٢- ١ من المعايير). ومن ناحية ثالثة، فقد أشارت المعايير القومية الأكاديمية المشار إليها، إلى أنه يشترط في خريج كلية الحقوق، إن يكون قادرا من الناحية المهنية على كتابة مذكرات الدفاع وكتابة التقارير والمرافعة إمام القضاء وهيئات التحكيم وصياغة العقود وتقديم الاستشارات والمشاركة في الأنشطة البحثية. وبلا شك أن كل ما سبق، فإنه يتطلب الاهتمام بالتكوين المنهجي والتكوين الموضوعي، للطالب في مرحلة الليسانس.

ومن ناحية رابعة، فقد أشارات المعايير إن يكون خريج كليات الحقوق – فيما يتعلق بالمهارات الذهنية – قادرا على: – تحليل الوقائع في المسائل محل البحث والربط فيما بينها لاستخلاص النتائج؛ تفسير نصوص القانون تفسيرا سليما واستخلاص ما ينطبق منها على الوقائع؛ البحث والتحليل والتأصيل لإيجاد حل للمشكلات القانونية المعروضة؛ استخلاص اتجاهات القضاء في المسائل المعروضة واستخدامها في تدعيم رأيه؛ والقدرة على النقد.

وانطلاقا مما سبق، فيجب أن يتلقى طلاب الدراسات القانونية، أصول التدريب القانوني والمهارات القانونية الأساسية، حتى يتوافق مع ما جاء في المعايير الأكاديمية القومية، بهذا يصبح خريج كلية الحقوق في قطاع الليسانس وقطاع الدراسات العليا، مكتسبا لمجموعة من المهارات العامة والذهنية والمهنية، ويحقق له هذا الاكتساب التميز على المستوى الأكاديمي وعلى المستوى العملي، وبالتالي يصبح قادرا على أن يكون منافسا، قويا في سوق العمل.

المطلب الثاني

معالم الأساسية للبرامج والمقررات القانونية فى قطاع الدراسات القانونية فى الجامعات العربية والتحولات العالمية لقطاع الدراسات القانونية

أولا: المعالم الأساسية للبرامج والمقررات القانونية فى الجامعات العربية:

يتبين من خلال القراءة المقارنة للمقررات القانونية التي تدرس في قطاع الدراسات القانونية بالجامعات العربية (كليات الحقوق – كليات القانون) بالجامعات العربية نجد ما يلي:

- التقارب مع النظام المصري، تتقارب برامج ومقررات كليات الحقوق /القانون بالجامعات العربية بدرجة كبيرة، تصل أحيانا للتقارب، وهي تأخذ من النظام التعليمي القانوني المصري أساساً لها.
- تركز برامج الدراسات القانونية بالجامعات العربية على الدراسات القانونية الأساسية التي تقوم على تلقين الطلاب أكبر قدر من المعلومات القانونية الأساسية في فترة زمنية قصيرة، قد تكون على مستوى العام الدراسي أو على مدار فصلين دراسيين منفصلين.
- ندرة أو انعدام الأهتمام بالعلوم القانونية المساعدة مثل: علم اللغة القانونية، المنهج القانوني ومناهج البحث، علم الاجتماع القانوني، الصياغة القانونية، علم النفس القانوني وفروعه، دراسات القوانين المتنوعة مثل قانون الطاقة، قانون الطفل، قانون التجارة الدولية، .....
- تركز طرق تقويم الطلاب في قطاع الدراسات القانونية على قياس مستوى الحفظ والقدرة على استرجاع المعلومات وليس قياس القدرة على الفهم وحل المشكلات.
- تركيز مجمل الدراسات القانونية على التكوين المعرفي للطلاب وتجاهل التكوين المهاري للطالب فلا يتم الاهتمام بكيفية تطبيق الطالب للمعلومات القانونية، التي يقوم بدراساتها على القضايا الواقعية، إلا في حالات نادرة وفي جزئيات قليلة من المقررات الدراسية.
- قلة جرعة الدراسات القانونية المقارنة في المقررات الدراسية في كليات الحقوق مع ملاحظة إنه من المفترض زيادة هذه الجرعة مع التطورات

القانونية والسياسية والاجتماعية على اثر حركة العولمة في الوقت المعاصر.

- المشاكل الكبيرة المتعلقة بالبرامج الدراسية الخاصة وبوجه عام: شعب الدراسة باللغات الأجنبية (الفرنسية – الانجليزية) والتعليم المفتوح.
- مشاكل تطبيق نظام الساعات المعتمدة فى قطاع الدراسات العليا القانونية
- الانفصال بين الدراسات القانونية الشرعية المتعلقة بالفقه الإسلامي والمقررات القانونية، إذ ينبغي تطوير دراسات الفقه الإسلامي، حتى يستطيع الطالب الاستفادة منها.
- عدم وضوح الارتباط والأستفادة من الربط بين النظم والأفكار الاقتصادية والسياسية والقانونية والشرعية، وأنعكاساتها على التكوين المعرفي للطالب، ومدى قدرته على المنافسة فى سوق العمل.
- الطابع القومي للمقررات القانونية، على النحو الذى يحول دون استقبال التأثيرات الخارجية المقارنة، مع أهميتها فى مجمل التكوين العلمي والمهاري للخريج.
- قله الاهتمام بتأثيرات القانون الدولى على النظم القانونية الداخلية، ليس على مستوى الموضوع فقط بل أيضا على مستوى الصياغة القانونية، إذ الملاحظ أن الكثير من التشريعات الوطنية لا تقتبس فقط الفكرة القانونية من المعاهدات والمواثيق الدولية، بل ايضا تقتبس الصياغة التشريعية ذاتها.
- إعادة صياغة العلاقات بين محاور العملية التعليمية وهى (الأستاذ الجامعى – الطالب – المؤسسة – البرنامج – المقررات).
- عدم وجود تأثير فعلى وواقعي لبرامج ضمان الجودة والتأهيل للاعتماد – بالرغم من دخول هذه المشروعات وتحولها إلى مؤسسات كاملة وتنفق الكثير- على قطاع الدراسات القانونية.

ثانيا: التحولات العالمية لقطاع الدراسات القانونية

الواقع إن المتغيرات العالمية على أثر العولمة أدت إلى تغير نطاق

القانون ذاته، فأصبحت النظرة إلى القانون الداخلي مختلفة عما سبق وصار من الأهمية بمكان ضرورة الاهتمام بالتحولات الاجتماعية وأثرها على القانون والنظام القانوني من زوايا مختلفة[1].

ففي واقع الأمر، إن العولمة أدت إلى إبراز دولية القانون "تدويل القانون" the internationalization of law حيث إنها أدت معاً إلى إبراز أهمية القانون الدولي وأثره على القانون الداخلي، بالإضافة إلى تغير طبيعة القانون الداخلي ؛ ولذا يجب النظر إلى ظاهرة تدويل القانون، على إنها مرتبطة بالسياق الاجتماعي وحركة التحولات العالمية المعاصرة بكافة جوانبها [2].

ودون شك أصبح من المؤكد الآن إن مسألة حيادة النظم القانونية الداخلية عن المؤثرات الخارجية مسألة غير مقبولة، إذ إن المشرع الوطني، لم يعد مستقلاً كل الاستقلال، كما كان الأمر سابقاً، بل صار يجب عليه مراعاة الكثير من الاعتبارات عبر الدولية.

- في ظل التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية الحديثة، تحت تأثير الحركات الاجتماعية والسياسية، بات من الأهمية بمكان مناقشة مشكلة تطوير التعليم القانوني، باعتباره جزءاً من مشكلة تطوير التعليم العالي.

وتتمثل أهم المستجدات الدولية والداخلية التي تضع تحديات للبرامج القانونية المعاصرة، في التحديات الناشئة عن: التجارة العالمية،

---

(١) انظر:
Wibo M. Van Rossum: Resolving Multicultural Legal cases: A bottom up perspective on the internationalization of law, in: op. cit., p.113–124. Tomorrow's law schools: internationalization and Legal education, 32 san Diego L. Rev. 1995, p. 137 ; W. Michael Reisnan: Designing law curricula for transnational industrial and sentence-based civilization, 46, Journal of Legal education , 322, 1996.

(٢) انظر:
Cluadia Grossnan: op. cit., p.30 – 32.

الاستثمارات الآمنة، تحولات معظم النظم السياسية والدور الفعال للمجتمع المدني وتفاقم المشكلات على النحو الذي يتطلب التفاوت الدولي international cooperation والمشكلات النووية والبيئية والإرهاب الدولي، ولذا فيجب على المجتمع أن يواجه هذه المتغيرات وتأثيرها على التعليم القانوني legal education فتدويل القانون والتعليم القانوني من نتاج الثورة التكنولوجية على أثر العولمة[1][2].

- فرضت العولمة الكثير من التحديات أمام النظم القانونية والسياسية المعاصرة، ففي مجال التعليم القانوني فرضت مشكلة العلاقة بين القوانين الوطنية والقانون الدولي، مشكلة حقوق الإنسان، مشكلة تبادل المعلومات القانونية، مشكلة التوفيق والتكامل بين النظم القانونية، مشكلة أكتساب المهارات القانونية، مشكلة متطلبات السيادة الوطنية والتطبيق العالمي للقانون، مشكلات التجارة الدولية والتنظيم القانوني الداخلي للتجارة، متطلبات فض المنازعات والطرق البديلة كالتحكيم والتوثيق والوساطة، مشكلة التكوين المعلوماتي والمهاري لخريج كليات الحقوق.

- لقد بات من الضرورة بمكان النظر إلى مسألة تطوير قطاع

---

(١) ولقد قيل فى هذا الصدد ما يلي:
(The internationalization of law and of legal education is the inevitable result of changes in technology and communication that make global contacts and cooperation more possible, and therefore more likely to occur. Like most cultural changes, these developments may have negative as well as positive implications). See: Mortiner Sellers: The internationalization of law and of legal education in: J. KLABBERS, M. Sellers (eds.), the internationalization of law and of legal education,Op.cit.,, p. 3

(٢) انظر:
Cloudio Grossmon: Building the world community through legal education, in J. KL Abbers, M. Sellers (eds): The internationalization of law and of legal education, Op.cit., p. 21.

الدراسات القانونية، بوجه خاص، في العالم العربي بقدر كبير من الأهمية، لأنه لم يعد من المقبول، أن يظل مستوى الدراسات القانونية في كليات الحقوق (القانون) بالجامعات العربية علي ما هو عليه الحال الآن.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أن البعض قد يرى عدم الاهتمام بتأثير المتغيرات العالمية على التعليم القانوني، استناداً إلى أن القانون بطبيعته مرتبط بالمجتمع، وأن المشتغلين بالقانون يطبقون القانون الوطني، ولذا فليس من الضرورة الاهتمام بالأثر القليل من المتغيرات العالمية، وأحداث تغيرات في التعليم القانوني وهذه الرؤية المحافظة، تتجاهل إن تطبيق القانون وممارسة المهن القانونية، هى مسألة داخلية بحتة ؛ الأمر ليس من الضروري إحداث تغيرات في النظام التعليمي. وهناك من يرى بضرورة الاهتمام بتطوير التعليم القانوني ليجابهه التحولات العالمية ؛ ولذا يجب إدخال تطوير كمي وكيفي على الدراسات القانونية [1].

المطلب الثالث

التمرينات القانونية العملية و متطلبات جودة التعليم القانوني

أولا: متطلبات جودة التعليم القانوني:

يقصد بضمان الجودة Quality assurance - ضوء المعايير الأكاديمية القومية لضمان الجودة والاعتماد في مجال الدراسات القانونية – ما يلي (استيفاء الجودة لجميع عناصر العملية التعليمية من مناهج ومؤسسات وطلاب ومعلمين وأساتذة ومختلف الأنشطة التي ترتبط بالعملية التعليمية) [2].

بلا شك إن متطلبات ضمان الجودة والحصول على الاعتماد Quality Assurance and Accreditation أصبحت من الأمور الهامة في قطاع التعليم في العالم على مستوى التعليم قبل الجامعي والتعليم الجامعي.

---

(١) انظر:
Cluadia Grossnan: Building the world community ..., op. cit., p. 22 - 24.

(٢) انظر قانون ضمان الجودة المصري - القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٦.

ودون شك فإنه يجب تطوير مقررات الدراسات القانونية بكليات الحقوق، من أجل ان تتوافق مع متطلبات الجودة، حيث يجب أن يقوم المقرر والبرنامج على انجاز وتحقيق مخرجات التعلم المستهدفة. والتى يقصد بها: (النتائج المستهدفة من التعلم وهى المعرفة والفهم والمهارات التى تسعى إلى تحقيقها المؤسسة من خلال برامجها المختلفة والمرتبطة برسالتها، وتعكس المعايير الاكاديمية وتكون قابلة للقياس وترتبط بشكل واضح بالطرق المختلفة لتقويم الطلاب) [1].

تضمنت المعايير القومية الأكاديمية القياسية – بمصر - لقطاع الحقوق الإصدار الأول يناير ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالمواصفات الواجب توافرها في خريج الحقوق. فقد تطلبت كحد أدنى أن يكون الخريج قادرا على: إجراء الأبحاث وكتابة التقارير والمذكرات؛ والمرافعة أمام المحاكم وهيئات التحكيم؛ و صياغة الوثائق القومية والقوانين والقرارات؛ واستيعاب التطبيقات القضائية وفهمها، وعلى معرفة بمناهج البحث وأدوات التحليل والصياغة القانونية. وبلا شك كلها مهارات عملية تحتاج إلى وضع برامج تدريبية للطلاب [2].

---

(١) انظر: الهيئة القومية لضمان الجودة والأعتماد – مصر: دليل الاعتماد لمؤسسات التعليم العالي، الأصدار الأول، ٢٠٠٩، ص ١٣١.

(٢) ومن نافلة القول الإشارة إلى برنامج العيادة القانونية لها علاقة وثيقة بمشكلة التوفيق بين الدراسة النظرية والعملية للقانون، من خلال تحقيق التركيز على تدريب الطلاب على الواقع العملي والممارسة العملية للقانون. ولكن ليس هذا فقط هو الهدف الوحيد للعيادة القانونية؛ لأن دراسة القانون، يجب أن تجمع بين الجانبين النظري والعملي.فإن العيادة القانونية، تعني شئ أكثر من مهارات التدريب هذا من ناحية ومن ناحية ثانية إن الربط بين برنامج العيادة القانونية والتدريبات العملية يؤثر على المحتوى، والدور الحقيقي للعيادة القانونية في تنمية مهارات الطلاب.
Jane Harris Aiken: Striving to Teach "Justice, Fairness and Morality," 4 Clin. L. Rev. 1, 6 n.10 (1997), Anthony G. Amsterdam, Clinical Legal Education- op. cit., p. 767; Richard A. Rosen: op. cit., p. 789 ,'Suzanne Valdez Carey: Special issue on the history of the trial: An Essay on the Evolution of Clinical Legal Education and Its Impact on Student Trial Practice, Kansas Law Review, Inc Kansas Law Review, May, 2003,1 Kan. L. Rev. 509.

وجدير بالذكر الإشارة إلى التطورات العالمية أدت إلى حركة تطور وتحديث برامج الدراسات القانونية وخصوصا في الجامعات الأمريكية، وهو الأمر الذي أدى إلى إعادة التفكير في الكثير من نواتج العملية التعليمية وكذلك مدخلاتها. وأدى هذا إلى إعادة هيكلة الكثير من المناهج والبرامج التعليمية القانونية، وذلك بهدف التركيز على اكتساب الطالب للمهارات القانونية العملية، بوصفها من أساسيات نواتج برنامج التعليم القانونية.

وبالأضافة إلى ما سبق، فالإحساس بضرورة تدريب طلاب كليات الحقوق مسألة شغلت الفكر القانوني كثيرا، فهي ليست مسألة حديثة العهد. فعلى سبيل المثال قال لاروش فلافين La Roche Flavin ما يلي [1]: (إن مثل علم الحقوق إذا لم تكمله التجارب التي تكتسب في ساحة المحاكم وفى غرف الجلسات كمثل آلة ضخمة يجربها الإنسان على نماذج صغيرة أو بعبارة أخري أن مثل من يتعلمون العلم دون أن يكون علمهم مشفوعا بتجارب كمثل جماعة اشتبكوا في معارك وهمية، دون أن يروا عدوا). ويتضح من المقولة السابقة، مدى أهمية التدريب العملي لطلاب الدراسات القانونية، حتى وإن كان النظام القانوني السائد ينتمي للنظام القانوني اللاتيني، حيث التركيز على التنظير والمحاضرات بوصفهما أهم أدوات التدريس في مجال القانون.

يوجد أتجاه عالمي متزايد نحو الاهتمام بالمهارات التدريبية Skills Training وإدماجها في مقررات كليات الحقوق. من خلال الاتجاه نحو تحسين المقررات القانونية عن طريق جعلها تعكس الواقع الاجتماعي بما فيه من مؤثرات تؤثر تأثيراً قويا في نشأة القانون وتكوينه وتطوره كالعلاقات الاجتماعية والظروف الاقتصادية والظروف السياسية.

ويتوافق مع ما سبق ما اشارت إليه المعايير القومية الأكاديمية القياسية لقطاع الحقوق الإصدار الأول يناير ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالمواصفات

---

(١) ج. رانسون: فن القضاء، ترجمة من الفرنسية للعربية، ترجمة محمد رشدي، د. ت، ص ٧.

الواجب توافرها في خريج الحقوق والتى هى: - إجراء الأبحاث وكتابة التقارير والمذكرات؛ - المرافعة أمام المحاكم وهيئات التحكيم؛ - صياغة الوثائق القومية والقوانين والقرارات؛ - استيعاب التطبيقات القضائية وفهمها؛ ومن ناحية ثانية، فقد أشير إلى أن خريج كلية الحقوق يجب أن يكتسب المعرفة والفهم في مجال مناهج البحث وأدوات التحليل والصياغة القانونية (٢- ١ من المعايير). ومن ناحية ثالثة، فقد أشارت المعايير القومية الأكاديمية المشار إليها، إلى أنه يشترط في خريج كلية الحقوق إن يكون قادرا من الناحية المهنية على كتابة مذكرات الدفاع وكتابة التقارير والمرافعة إمام القضاء وهيئات التحكيم وصياغة العقود وتقديم الاستشارات والمشاركة في الأنشطة البحثية.

وبلا شك أن كل ما سبق، فإنه يتطلب الاهتمام بالتكوين المنهجي والتكوين الموضوعي للطالب في مرحلة الليسانس. ومن ناحية رابعة، فقد أشارات المعايير إن يكون خريج كليات الحقوق – فيما يتعلق بالمهارات الذهنية - قادرا على: - تحليل الوقائع في المسائل محل البحث والربط فيما بينها لاستخلاص النتائج، تفسير نصوص القانون تفسيرا سليما واستخلاص ما ينطبق منها على الوقائع.- البحث والتحليل والتأصيل لإيجاد حل للمشكلات القانونية المعروضة، - استخلاص اتجاهات القضاء في المسائل المعروضة واستخدامها في تدعيم رأيه، القدرة على النقد.

وانطلاقا مما سبق، فيجب أن نقوم بمراجعة اللوائح المنظمة لبرنامج الليسانس وكذلك برنامج الدراسات العليا، حتى يتوافق مع ما جاء في المعايير الأكاديمية القومية، وبالتالي هذا سيؤدى إلى الاهتمام بالعيادة القانونية.

ثانيا: التعليم القانوني المستمر Continuous legal education

(١) ماهية التعليم القانوني المستمر:

يرتبط التعليم القانوني المستمر ببرنامج العيادة القانونية وتطوير المهارات القانونية للمشتغلين بالقانون، بالإضافة تغيير مضمون المقررات

الأكاديمية القانونية عن طريق جعلها تعكس الواقع الاجتماعي بما فيه من مؤثرات تؤثر تأثيراً فعلا في نشأة القانون وتكوينه وتطوره كالعلاقات الاجتماعية والظروف الاقتصادية والظروف السياسية. وعلى أن تك في بتزويد الطلاب للمهارات القانونية العملية بالإضافة إلى الإطار التحليلي التأصيلي للجوانب القانونية للمتغيرات الحديثة.

ولقد عرفنا سابقا أنه من ضمن متطلبات جودة التعليم القانوني، أن يكون خريج كليات الحقوق قادرا على البحث والتحليل والتأصيل؛ لإيجاد حل للمشكلات القانونية المعروضة و استخلاص اتجاهات القضاء في المسائل المعروضة واستخدامها في تدعيم رأيه و القدرة على النقد، وهذا لا يكون إلا إذا تلقى الخريج تدريبات مستمرة تؤدى إلى تحسين مستواه العلمي وجعله موافقا للمستجدات القانونية الحديثة.

ومن الأهمية بمكان النظر على أن التعليم القانوني المستمر يعتبر من تقاليد وآداب ممارسة المهن القانونية، إذ تستمد فلسفة التعليم القانوني المستمر فلسفتها من الرغبة في استمرارية تطوير المستوى التعليمي والمهاري للخريجين، عن طريق الدورات والبرامج التدريبية المتنوعة في شتى الفروع القانونية، ليكون الخريج على علاقة وإطلاع بمستجدات العلوم والنظم القانونية والتطورات التشريعية والدستورية القانونية المحلية والإقليمية والعالمية.

(٢) أهمية التعليم القانوني المستمر: تتمثل أهمية التعليم القانوني المستمر فى إنه يؤدى إلى: تحقيق التواصل بين الخريج والجامعة، وتنمية المهارات والخبرات والمعلومات عند الخريجين؛ و تفعيل البرامج التدريبية وتطوير البرامج الأكاديمية للتوافق مع المستجدات العالمية؛ والتوافق بين الدراسة الأكاديمية ومتطلبات سوق العمل؛ والربط بين الجامعة والمجتمع، ومعرفة متطلبات المجتمع من النظام التعليمي، ولذا يزداد دور الجامعة في تنمية المجتمع.

(٣) منهج التعليم القانوني المستمر: تتمثل اهم محاور ومناهج إدراج التعليم القانوني المستمر فيما يلي: عقد ندوات وورش عمل حول التشريعات

الجديدة ؛ التعرف على الاحتياجات المهارية والمعرفية التي يتطلبها سوق العمل من الخريجين ؛ ان تكون البرامج التدريبية مستمرة وقصيرة المدة، حتى تتوافق مع ظروف الخرجين ؛ التنظيم القانوني للتعليم القانوني المستمر(إجباري – اختياري).

تتمثل مشكلة التعليم القانوني المستمر في أن الكثير من المجتمعات لا تؤمن بضرورة تطوير المستوى المعرفي والمهارى للخريجين وكذلك العاملين هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فلسفة التعليم القانوني المستمر، تقوم على تنمية وتطوير المهارات (العلمية والعملية) للخريجين، ولكن كيف يتم ذلك. وهل هناك مقررات إجبارية وأخرى اختيارية. وما هي عدد الساعات المتطلبة، وهل تستطيع الجامعة بالاتفاق مع الجهات المعنية (نقابة المحامين – الهيئات القضائية - ..) أن تجعل التعليم القانوني المستمر إجباريا.وبوجه عام، تتنوع صور برامج التعليم القانوني المستمر.

ويؤدى التعليم القانونى المستمر إلى الأرتقاء بمستوى الخريج، والحفاظ على احتكاكه بالتطورات القانونية [1]. ومما يؤكد أهمية التعليم القانوني المستمر، اتفاق الشراح حول ضرورة وضع برامج تدريبية منظمة للمحامين والقضاة لسد أوجه القصور التي يكشف عنها العمل [2]. بالإضافة إلى تدريبهم على المستجدات القانونية..

المبحث الثاني

التدريب القانوني وأكتساب المهارات القانونية العملية

المطلب الأول

مهارات التدريب القانوني

يتطلب التطبيق الصحيح للقانون التدريب على مجموعة من الأصول الفنية والمهارات القانونية، ومن هنا تبدو أهمية مسألة تدريس

---

(١) انظر:

J.W.Lawson: the history of continuing legal education and experiences from mandatory continuing legal education, 40 V. University law review, 2006, p. 401.

(٢) د. محمد عبد الخالق عمر: النظام القضائي المدني، ج١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٩٢.

أصول المهارات القانونية العملية للطلاب، ويتم هذا من خلال العيادة القانونية Legal Clinic والتدريبات العملية Legal Training في الكثير من الجامعات العالمية.

لا ينكر احد أهمية التدريب القانوني Legal training فهو الطريق لاكتساب العديد من المهارات القانونية Legal skills، وبوجه خاص كيفية إنزال المعلومات القانونية النظرية على الوقائع، التي يتضمنها التمرين، فهو وسيلة لقياس مهارات قانونية عملية متعددة لدى الطالب، وهى مجموعة مهارات تؤهله لمجابهة ما قد يواجهه في الواقع العملي عندما يخرج للعمل القانوني.

يقصد بالتدريب القانوني أو التمرينات العملية عرض مجموعة من وقائع بسيطة على دارس القانون، على أن يتولى تحديد حكم القانون في شأنها، وذلك استنادا إلى معارفه النظرية المكتسبة"[1]. [2]:

فبلا شك أن العلم النظري للقانون، لا يكون مفيدا إلا إذا تلقى دارس القانون تطبيقات عملية على ما درسه من نصوص ومفاهيم ونظريات وقواعد. ومن هنا تتجلى أهمية التدريب القانوني أو ما يسمى بالتمرينات العملية Case pratique –Legal training" أو ما يمكن إن نطلق عليه أيضا "كيفية اكتساب الطلاب مهارات تطبيق القانون أو باختصار المهارات القانونية Legal skills، إذ يؤدى التدريب القانوني إلى ربط المعرفة النظرية القانونية بالواقع العملي، حيث يوضح للدارس كيفية أنزال المبادئ القانونية المجردة على الحالات الواقعية التي تتناولها.

---

(١) د. هاني محمد دويدار: منهج الدراسات التطبيقية في مجال علم القانون، المرجع السابق، ص ١٢، د. مصطفي العوجي: القانون المدني، التمارين العملية، بيروت، دار الخلود، ط ١٩٩٩، ص ١١، د. على مصباح إبراهيم: منهجية البحث القانوني، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٦٣ ؛ د. حلمي الحجار: المنهجية في القانون من النظرية إلى التطبيق، بيروت ١٩٩٧، ص ١٦٣، د.عاطف عبد الحميد ندا: التدريب القانوني في القانون الدولي الخاص، ط ٢٠٠٨، ص ٣..

(٢) انظر:

Gridel (J-P.): la dissertation et le cas pratique, consultation en droit prive, Paris, Dalloz, 1993, p. 151.

فالتمرينات العملية تساعد كثيرا على استيعاب القواعد القانونية وفهما وفهم أبعادها وتطبيقاتها في الواقع العملي [1].

وبلا شك أن أهمية التمرين والتدريب في مهنة القانون، يرجع إلى أن القانون ذات طابع عملي واضح؛ لأنه جزء من المجتمع؛ وبالتالي فلا قيمة له، إلا باعتباره عنصرا أو وسيلة من عناصر أو وسائل تنظيم المجتمع. وبناء عليه، فيجب أن يكون خريج كلية الحقوق، قادرا على سد الاحتياجات العملية المتعلقة، بالقانون للمجتمع، مثل تقديم الاستشارات وكتابة المذكرات وصياغة التشريعات، وكتابة العقود والمرافعات وإصدار الأحكام في المنازعات. ومن البديهي أن الخبرة القانونية اللازمة، لأداء الأعمال المشار إليها لها أساس علمي، وهو يتمثل فيما يكتسبه الطالب أثناء دراسته النظرية للقانون، ولكن هذه الدراسة النظرية تتطلب توافر أساس عملي، وهو الذي يتمثل فيما يكتسبه الطالب من تدريبات قانونية عملية، تمكنه فيما بعد، من إن يقوم بدوره في المجتمع في المجال الذي سوف يعمل به [2].

وخلاصة القول، أن التدريب القانوني - من خلال تدريب الدارس على كيفية أنزال المبادئ القانونية المجردة، التي درسها في كل فرع من فروع القانون على الواقع العملي - يؤدى دون أدنى شك إلى تكوين خريج قانوني يعرف وجهي القانون، الوجه النظري والوجه العلمي. وبقول أخر الفكرة القانونية في جانبها النظري **Theoretical aspect** وجانبها العملي **Practical aspect**، وبالتالي يستطيع أن يكون محاميا وقاضيا وفقهيا ومشرعا مع قليل من التدريب القانوني المتخصص في المجال الذي سوف يلتحق بالعمل به. هذا من ناحية.

ويتوافق تدريس التدريب القانوني والاهتمام به، مع متطلبات ضمان الجودة، وإعمالا لما ورد في المعايير الأكاديمية القومية وكذلك المعايير الأكاديمية العالمية.حيث إن تدريس مقرر التدريب القانوني، وكيفية

---

(١) د. مصطفي العوجي: المرجع السابق، ص ٧.

(٢) د. محمد عبد الخالق عمر: النظام القضائي المدني، المرجع السابق، ص ٩٢.

اكتساب المهارات القانونية العلمية يعتبر من متطلبات الجودة المتطلبة في التعليم القانوني.

وبناء عليه، فقد أصبح مقرر التدريب القانوني والتركيز على تلقى خريج الدراسات القانونية أصول المرافعة وكتابة المذكرات وتقديم الاستشارات القانونية، والتحليل القانوني والصياغة القانونية، من متطلبات الجودة في نظام التعليم القانوني، إذ يجب أن يكون الخريج مؤهلا ومكتسبا، للمهارات القانونية العملية الأساسية، طبقا لمتطلبات ضمان الجودة والحصول على الاعتماد Quality Assurance and Accreditation بشأن مواصفات خريج كلية الحقوق، وما يجب أن يكتسبه من مهارات ذهنية ومهنية ومهارات عامة. وما يجب أن يكتسبه من معرفة وفهم. وذلك بالنسبة لبرنامج درجة الحصول على الليسانس، وكذلك برنامج الدراسات العليا (الماجستير- الدكتوراه).

المطلب الثاني

الكتابة القانونية ومهارات الدفاع

أولا: الكتابة القانونية:

لا يمكن إتقان المعرفة القانونية، بدون التدريب على الكتابة القانونية ومهارات الدفاع Legal writing and Advocacy skills؛ ولذا نجد أن الكثير من الجامعات العالمية، يخصص بها ساعات دراسية، يتلقي فيها الطلاب أسس الكتابة القانونية Legal writing، كالمهارات المتعلقة بكتابة المذكرات القانونية والصحف القانونية، والأبحاث العلمية القصيرة، وكذلك مهارات المرافعة، وكذلك مهارات تقديم الاستشارات القانونية، ومهارات تحليل النصوص القانونية. وفى الجامعات الأمريكية، يتم تدريب الطلاب على المهارات السابقة، من خلال برامج العيادات القانونية Legal clinics.

وبالإضافة إلى ما سبق، فتقديم الاستشارات القانونية - الشفوية والكتابية - من أهم جوانب ممارسة مهنة المحاماة في الوقت الحالي؛ ولذا فمن الأهمية بمكان تدريب الطلاب على تقديم الاستشارة القانونية

(الشفوية - المكتوبة)؛ ليكتسب مهارات تساعده في تقديم الخدمات القانونية المجانية، من خلال العيادة القانونية ومكاتب المساعدة القانونية، وكذلك غير المجانية، عندما يمارس مهنة المحاماة بمقابل.

وتتجلى مهارة المحامي في الكيفية، التي يكتب بها مذكراته في الدعوى، وتتزايد أهمية المذكرات المقدمة من المحامين في الفترة الراهنة، نظراً لضيق الوقت الذي يخصص للمرافعات الشفوية، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاهتمام بالمذكرات المكتوبة؛ ولذا قيل: (تأخذ المذكرات القانونية المكتوبة أهمية خاصة اليوم ومرجع هذا فقدان المساحة الخالية من ذهن المحكمة للاستماع إلي المرافعات الشفوية)[1].

وفى واقع الأمر، إن كتابة المذكرات القانونية، يحتاج إلى إعداد خاص، حتى يتمكن المحامي من الإلمام الكامل والدقيق بفنيات إعداد المذكرة سواء من النواحي القانونية أو النواحي اللغوية، فالمذكرات ليست نماذج وقوالب جامدة ولكنها تدريب وتمرس واكتساب خبرات[2].

وانطلاقاً مما سبق، فقد صارت البرامج الأكاديمية القانونية، في الكثير من كليات الحقوق العالمية، تتضمن مقررات لتدريب الطلاب علي كيفية كتابة المذكرات القانونية، ويكون الهدف من هذه البرامج التدريبية هي إكساب الطالب مهارات كتابة المذكرات القانونية. فعلى سبيل المثال، يوجد في بعض الجامعات الأمريكية عيادات قانونية، تقوم بتدريب الطلاب على كتابة المذكرات القانونية[3].

ثانيا: اللغة القانونية والصياغة التشريعية:

١- اللغة القانونية:

لكل علم لغة، واللغة القانونية هي لغة علم القانون، وهى اللغة

---

(١) الأستاذ هشام زوين: موسوعة المحامي الشاملة في المذكرات، المجلد الثاني، القاهرة، الناشرون المتحدون، د. ت، ص ٧ د. أسامة الروبي: تحرير صحف الدعاوي بين النظرية والتطبيق، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٧.

(٢) الأستاذ هشام زوين: موسوعة المحامي الشاملة في المذكرات، المجلد الأول، القاهرة، الناشرون المتحدون، د. ت، ص ١١.

(٣) انظر: د. فايز محمد حسين محمد: العيادة القانونية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١.

التي يجب على كل من يعمل في مجال القانون، التعرف على أصولها واكتساب مهاراتها [1]. والهدف العلمي والتدريبي من دراسة اللغة القانونية هي التعرف على أصول وسمات اللغة القانونية، كمدخل لدراسة الصياغة التشريعية، وحتى يعرف كل من يستخدمها كيفية استعمالها وشروطه وبالتالي مهارات الكتابة القانونية [2].

ومن ناحية ثانية، فيعتبر الإلمام بأصول ومهارات علم اللغة القانونية، ضروري ليس فقط لصياغة الأفكار القانونية، بل أيضا لتطبيق القانون واكتساب مهاراته (التفسير - التكييف - الاستدلال - التسبيب)، وكتابة المذكرات القانونية والعقود والتصرفات.

وجدير بالذكر أن قراءة النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية، تساعد الباحث على القدرة على الصياغة القانونية تدريجا، بل أن التعمق في قراءة المؤلفات القانونية، والتأمل في المصطلحات المستخدمة فيها، يساعد الباحث على اكتساب أسلوب صياغة الفكر القانوني والقدرة على الكتابة بلغة قانونية سليمة؛ ولكن يجب أن يتم ذلك في إطار التأمل في الفن القانوني؛ لصياغة الجمل التشريعية والفقهية والقضائية، وليس مجرد الملاحظة السطحية العابرة[3].

٢- الصياغة التشريعية

الصياغة التشريعية صورة متخصصة من الصياغة القانونية، وهى تعتبر أرقي وأدق صور الصياغة القانونية. وهى تحتاج إلى تفهم أصولها وإتقان مجموعة متنوعة من المهارات، للوصول إلى صياغة تشريعية سليمة، تتحقق من خلالها أهداف القانون وتتكامل المنظومة التشريعية في النظام القانوني ككل.

---

(١) د. حسن كيرة: المدخل لدراسة القانون، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢٠ - ٢٢، د. عبد المنعم البدراوي: مبادئ القانون، ط ١٩٧٧، ص ١٤٣.

Cornu (G.): Linguistique juridique, op. cit., p.41

(٢) راجع:

Cornu (G.): Linguistique juridique, op. cit., p.42 etss.

(٣) د. عبد القادر الشيخلي: فن الصياغة القانونية، مرجع سابق، ص ١٠٤.

ومن أهم المهارات القانونية التي يجب أن يكتسبها خريج كليات الحقوق هي كيفية صياغة التشريعات، حيث إن الصياغة التشريعية Legislative drafting لها مجموعة أصول يجب أن يتدرب عليها الطالب. ويكون هذا التدريب على النحو الأتي: المرحلة الأولي: التعرف على أصول علم الصياغة التشريعية، المرحلة الثانية: تدريب الطلاب على نماذج من النصوص التشريعية من خلال المقررات الدراسية. المرحلة الثالثة: تدريب الطلاب على صياغة القوانين النموذجية Model Law.ونوصى بانتهاج هذا المنهج لما له من فائدة كبري في اكتساب الطلاب، ليس فقط لمهارات الصياغة التشريعية الجديدة، بل أيضا مهارات البحث القانوني ككل، بالإضافة إلى الفوائد الجمة التي تعود على الطلاب في الإطلاع على التشريعات المقارنة [1].

خلاصة القول، إنه فى إطار التدريبات القانونية والمهارات القانونية الأساسية، فمن الأهمية، تلقي الطلاب المعالم الأساسية، لأسس ومهارات الصياغة التشريعية، ثم تدريب الطلاب من خلال النصوص التشريعية النافذة، للتعرف على هذه الأسس والأصول، ثم تدريب الطلاب عليها، وعلى صياغة القوانين النموذجية، ليتم صقل المعرفة النظرية بتدريبات عملية.

المطلب الثاني

مهارات تطبيق القانون والمنطق القانوني والتقاليد والآداب المهنية

أولا: المنطق القانوني:

المنطق القانوني – Legal logic أحد العلوم القانونية المساعدة، كعلم الاجتماع القانوني وعلم اللغة القانونية وعلم السياسية التشريعية والصياغة القانونية. ولقد صار المنطق القانوني محلا لاهتمام كبير في

---

(١) د. م. عادل قورة: مواصفات التشريع الجيد، المؤتمر العربي السنوي الأول، عن الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، القاهرة، ٧- ٩ / نوفمبر/ ٢٠٠٩، ص ٥، د. محمد كمال إمام: في الصياغة التشريعية، دراسة لبعض أحكام الأسرة في ضوء منهجية التقنين، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص ١٤ – ١٥.

الدراسات القانونية في كليات الحقوق العالمية ؛ نظرا لأهميته في التكوين العلمي للطلاب [1].

ويتصل المنطق القانوني اتصالا وثيقا بتطبيق القانون، فمراعاة القواعد المنطقية ضروري فى التكييف والتفسير والاستدلال والتسبيب. وبناء عليه، فهناك علاقة وثيقة بين تدريب الطلاب على مهارات وأصول تطبيق القانون، وأسس المنطق القانوني.

وخلاصة القول، يفترض تطبيق القانون معرفة واكتساب مهارات التفسير القانوني، التكييف القانوني، الاستدلال القانوني، التسبيب القانوني. ودون شك كل المهارات السابقة، ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنطق، ؛ ولذا فقد فمن الأهمية بمكان تلقى الطالب أسس المنطق القانوني، لأنها سوف تساعده في اكتساب مهارات تطبيق القانون.

ثانيا: مهارات التعليق على الأحكام القضائية وتحليل النصوص القانونية:

ولقد زادت أهمية ضرورة التركيز على التدريب القانوني، والتعليق على الأحكام القضائية وتحليل النصوص القانونية، بعدما أصبحت هناك الكثير من المواصفات، التي يجب أن تتوافر لدى الخريج، وفقا لمتطلبات نظام ضمان الجودة في قطاع التعليم الجامعي بوجه عام، وفي قطاع التعليم القانوني بوجه خاص.

ويكتسب الطالب أسس المنهج القانوني العملي الصحيح من خلال التدريب القانوني ومن خلال التعليق على الأحكام القضائية ومن خلال التدريب على تحليل النصوص القانونية. فدون شك، فمن خلال معرفة الطالب لأصول التدريب القانوني وأحكامه، وكذلك كيفية التعليق على الأحكام القضائية وتحليل النصوص القانونية، يكتسب مهارة تطبيق القانون على الوقائع، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، ومن خلال معرفة وتعلم، كيفية تحليل الأحكام القضائية، يستطيع الطالب من خلالها، فهم بناء الحكم القضائي واكتساب كيفية الكتابة الصحيحة، والتحليل الدقيق

---

(١) انظر في المنطق القانوني: د. فايز محمد حسين: دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، القاهرة، ٢٠٠٩.

للأحكام. وهي مجموعة مهارات قانونية أساسية، يفتقدها الكثير من طلاب الدراسات القانونية، الأمر الذي يقطع بضرورة توجيه الاهتمام نحو العناية بها.

ويقصد بالتعليق على الحكم القضائي: (معالجة أي قرار صادر من هيئة قضائية، في إطار القانون العام، أم في إطار القانون الخاص سواء أكانت الهيئة هي محكمة عادية أم محكمة استثنائية أو خاصة أو هيئة تحكمية)[1].

وفي اعتقادنا، يمكن القول أن المقصود بالتعليق على الحكم القضائي هو: "عملية التحليل المنهجي للحكم القضائي - أيا كان نوعه وأيا كانت المحكمة التي أصدرته - للوصول إلى المنهجية العلمية القانونية التي اتخذها القاضي من اجل تطبيق حكم القانون على الواقعة المعروضة عليه). فالتعليق دراسة منهجية تقوم على المنهج التحليلي التأصيلي، لمجموعة العمليات التي صدرت من القاضي، بداية من عرضه للوقائع، حتى إصداره للحكم[2].

يهدف التعليق على الأحكام القضائية إلى تحقيق أهداف تعليمية إرشادية للطلاب. إذ أن التعليق على الأحكام القضائية من قبل الطلاب يهدف إلى تنمية وتطوير القدرة على الاستيعاب والتحليل والفكر القانوني. وبالتالي يغلب عليه الطابع التعليمي.

أن التعليق على الأحكام القضائية؛ تلقى اهتماما كبيرا في مقررات برامج الدراسات القانونية في الكثير من الجامعات العالمية، لتدريب الطلاب هذا من ناحية. ومن ناحية أخري، فهي تعتبر عمل فقهي متميز في محل اهتمام الكثير من الفقهاء الأجانب. ولكن بالرغم من هذا نلحظ كل عزوف من قبل الفقهاء، إذ نادرا ما نجد تعليقا لكبار الفقهاء على

---

(١) د. عكاشة عبد العال، د. سامي بديع منصور: مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٢) انظر: نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية: الباب التاسع (إصدار الأحكام المواد ١٦٦- ١٨٣).

Menderis(R.) & Vermelle (G.): Méthodes du droit –Le commentaire d'arrêt en droit prive, 3^e ed., Paris, Dalloz, 1989 , p. 1.

الأحكام القضائية.

يساعد التعليق على الأحكام القضائية على التعرف على المفاهيم القانونية المكرسة، في قرارات المحاكم والإحاطة بمداها العملي، فتستعمل لحل مسائل قانونية واقعية، عرضت إمام القضاء وفصل فيها باعتماده حلا قانونيا معينا[1].

تؤدى قراءات أحكام المحاكم، بهدف التعليق عليها، إلى تزويد الباحث بالصيغ القضائية، التي تستعمل في حل النقاط القانونية، الأمر الذي يؤدى إلى تنميته قدرته، على التحليل والتكييف والتسبيب السليم، إذ أن اكتساب القدرة على التعليل والتحليل وتقديم الحلول، تفترض تكوين علمي - عملي، وهو لا يكتسب، إلا من خلال الإطلاع على الأحكام القضائية وتحليلها والتعليق عليها[2].

خلاصة الأمر، أن التدريب على تحليل وصياغة الحكم القضائي والتعليق على الاحكام القضائية من أهم المهارات القانونية التى يجب ان يتم تدريب الطلاب عليها فى قطاع الدراسات القانونية [3]. حيث إن التعليق على الأحكام يعد الوسيلة الممتازة ؛ لتدريب الطلاب على استخدام المعارف النظرية في الوصول إلى الحلول العملية، وهذا يزودهم بمنهجية قانونية، تساعدهم مستقبلا في حياتهم العملية [4].

---

(١) د. مصطفي العوجي: مرجع سابق، ص ١٩٨ ؛ د. على مصباح إبراهيم: منهجية البحث القانوني.. مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٢) د. حلمي محمد الحجار: المنهجية في القانون من النظرية إلى التطبيق، مرجع سابق، ص ٢٣٥ ؛ د. مصطفي العوجي: مرجع سابق، ص ١٩٨ ؛ د. على مصباح إبراهيم: منهجية البحث القانوني.. مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٣) انظر تفصيلا مؤلفنا: د. فايز محمد حسين محمد: التدريب القانوني والمهارات القانونية العملية والعيادة القانونية، الإسكندرية ٢٠١٢، وكذلك العيادة القانونية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢، في مفهوم الحكم القضائي انظر: د. أحمد هندى: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٥٠٣ ؛ د. محمد سعيد حسن عبد الرحمن: الحكم القضائي، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٧- ١٨.

(٤) د. على إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٤٧ ؛ د. حلمي محمد الحجار: المنهجية في القانون من النظرية إلى التطبيق، مرجع سابق، ص ٢٣٥ ؛
Menderis(R.) & Vermelle (G.): Méthodes du droit –Le commentaire d'arrêt en droit prive, Op.cit., p. 18 et ss.

ثالثا: التدريب على تقديم الاستشارة القانونية ومهارات المرافعات القضائية:

يقصد بالاستشارة القانونية: (الآراء القانونية الشفوية أو المكتوبة المعطاة، من المحامي للعميل بمناسبة تصرف قانوني أو دعوى قضائية، أو لتجنب صعوبة أو نزاع مستقبل، وهى جزء من أنشطة المحامي اليومية) في واقع الأمر، للاستشارة القانونية أهمية كبيرة، حيث إن استشارة الغير من متطلبات التفكير والوصول إلى الحكم الصحيح على الأمور، والاستفادة، من خبرة الآخرين [1].

وتقديم الاستشارات القانونية، يرتبط ارتباطا وثيقا، بقواعد ومهارات طرح الأسئلة والمحاورة والكتابة القانونية ومهارات المقابلة؛ ولذا يشترط أن يكون المحامي الذي يقدم الاستشارة القانونية مكتسبا للمهارات المشار إليها، ويؤكد هذا الارتباط الوثيق بين كافة صور المهارات القانونية، التى يجب أن يتدرب عليها طلاب الحقوق.

- يعتبر تعليم أصول ومهارات المرافعة القضائية من الجوانب التطبيقية الأساسية، التي يجب الاهتمام بها في برامج كليات الحقوق. وهى ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنهجية القضائية من ناحية، بأصول ومهارات وفنون مهنة المحاماة، باعتبار أن المحامى من أعوان القضاء، فهو يساعد القضاء في أداء مهامه. والمرافعة من أهم مهامه [2].

يقصد بالمرافعة القضائية: (الشرح الشفوي من الخصم أو محاميه للادعاءات - أو أوجه الدفاع - وأسانيدها أمام المحكمة)؛ واتفق الشراح على أنه بالإضافة إلى مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بنظام المرافعة، فإن هناك مجموعة مهارات Skills، يجب أن يتدرب عليها كل من يقدم على الترافع أمام المحاكم؛ وتكتسب هذه المهارات من خلال التدريب العملي؛ ومن خلال حضور جلسات المحاكم للتدريب، ومن

---

(١) انظر تفصيلا: د. محمد عبد الظاهر: المسئولية المدنية للمحامي تجاه العميل، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١١٠؛ د. عكاشة عبد العال، د. سامي منصور، مرجع سابق، ص ٥٢٦؛ د. كمال الجوهري: سلسلة المستشار القانوني وأعمال المحاماة اليومية، الكتاب الأول، ط ١، القاهرة - المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠١٠، ص ٧

(٢) د. سيد محمود: دور المرافعة في المنظومة القضائية، د. ت، ص ١٤.

خلال برامج المحاكمات الصورية Moot court ؛ ولذا فمن أهم مكونات برامج العيادات القانونية في الجامعات - هو تدريب الطلاب على مهارات المرافعة القضائية وأصولها [١].

رابعا: تدريس تقاليد وآداب المهن القانونية والمسئولية المهنية

يقصد بمهنة القانون (الوظيفة القانونية أو الأشخاص الذين يزاولون عملاً قانونياً فهي تشمل الوظيفة القضائية إلى جانب الوظائف القانونية الأخرى، وتشمل القضاة إلى جانب رجال القانون الآخرين) [٢]. ويقصد بالأخلاق المهنية (مجموعة المعايير والأنماط والقيم السامية التي تعارف عليها المشتغلون في كل مهنة) [٣].

أستقر الرأي على أن أفراد كل مهنة يخضعون لنوعين من القواعد المنظمة لممارسة المهنة التي ينتموا إليها: النوع الأول: القواعد القانونية العامة، المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع بوجه عام. والنوع الثاني: مجموعة من المبادئ التي تحكم سلوكهم، وهى تحدد ما لهم وما عليهم، ومجموعة هذه القواعد يطلق عليها (قواعد الأخلاق المهنية) [٤].

وتعتبر قواعد أخلاقيات المهنة مصدرا للواجبات المهنية، ويترتب على مخالفتها قيام المسئولية المهنية للمهني في مواجه العميل، ولذا يرجع إليها القاضي في تحديد التزامات ونطاق التزامات المهني تجاه العميل وتجاه

---

(١) د. فتحي والى: الوسيط في شرح قانون القضاء المدني، ٢٠٠٩، ص ٤٧٧ ؛ د.أحمد عوض هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٥٠٣ ؛ حسن الجداوي: المرافعة، بحث في أساليبها وحقوق المترافعين وواجباتهم، ط ١٩٣٣، ص ١٣ مشار إليه لدي: د. السيد محمود: دور المرافعة في المنظومة القضائية، د. ت، ص ٩، الأستاذ زكريا إدريس المحامي: المدخل في كتابة المذكرات وأصول المحاكمة، مجلة المحاماة، ع ٣، ٢٠٠٣، ص ٤٣٥ ؛ د. فايز الحاج شاهين: من كلمة تقديم لكتاب الأستاذ المشعلاني عن مرافعات مختارة (فؤاد توفيق المشعلاني: مرافعات مختارة، بيروت، ١٩٩٣) ص ١٦ - ١٧.

(٢) د. محمد عبد الخالق عمر: المرجع السابق، ص ٨٩.

(٣) كمال أبو العيد: سر المهنة، مجلة القانون والاقتصاد، ع ٣- ٤، ١٩٧٨، ص ٦٦٧.

(٤) انظر بوجه خاص البحث المتميز والدقيق للأستاذ الدكتور / جابر محجوب على: قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها، أساس إلزامها ونطاقه – دراسة مقارنة، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١ وكذلك مقالة سيادته في مجلة الحقوق جامعة الكويت عدد عام ١٩٩٣.

زملاء المهنة [1].

وتنظم قواعد أخلاق المهنة علاقة المهني بزملاء المهنة والغير، ليس هذا فحسب، بل أن قواعد أخلاقيات المهنة ؛ نظرا لأنها تضع بعض المبادئ الأساسية التي رأى المجتمع ضرورة التزام المهني بها أثناء ممارسته لمهنته، ولذا فإنها- كما قيل- تزود النظام العام المدني بجزء من قواعده، الأمر الذي يؤدى إلى بطلان كل عقد يرتبط به المهني ويكون مخالفا لمجموعة المبادئ الأساسية لأخلاقيات المهنة، نظرا لتعارضه مع النظام العام [2].

بلا شك إنه من الأهمية بمكان التعرف على تقاليد وآداب المهن القانونية وأحكام المسئولية المهنية، وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها: إبراز هذه التقاليد والآداب وجوانبها القانونية والأخلاقية ؛ لتكون هاديا ونبراسا ؛ للمشتغلين بالمهن القانونية وخصوصا القضاة وأعضاء هيئة التدريس والمحامين. ومن ناحية أخري، التعرف على الأحكام العامة لمجموعة تقاليد وآداب المهن القانونية من خلال نصوص قانون المحاماة وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقانون السلطة القضائية. ومن ناحية ثالثة، معرفة أحكام المسئولية المهنية **Professional responsibility** من خلال التعرف على أصول ممارسة مهنة المحاماة والعمل بالجامعة وبالقضاء.

لا جدال في أن التعرف على أصول وتقاليد وآداب ممارسة المهن القانونية، يؤدى إلى حسن أداء ممارسة المهن القانونية في المجتمع، وتخريج جيل من رجال القانون مكتسب مهارات وتقاليد وآداب وأخلاقيات ممارسة المهن القانونية الأمر الذي يؤدى إلى حسن أداء القانون لوظيفته في المجتمع.

---

(١) د. جابر محجوب: المرجع السابق، ص ٣٤١، ص ٤٩٩

(٢) د. جابر محجوب على: قواعد أخلاقيات المهنة.... المرجع السابق، ص ٤، ص٢٠٤ وما بعدها.

خاتمة وتوصيات

- بناء على ما سبق، فتطوير الدراسات القانونية بكليات الحقوق، يجب أن يتم من خلال المحور المعرفي والمحور المهاري والتوفيق بينها من خلال الاسترشاد بالتجارب العالمية المقارنة. فعلى المستوى المعرفي يجب إدخال مقررات جديدة في برامج الدراسات القانونية وأهمها مقررات القانون المقارن. وعلى المستوى المهاري، إعادة هيكلة نظام التمرينات العملية. مع ملاحظة ان الهدف من تدريب الطلاب هو تعليم أصول المهارات القانونية، كتدريب الطلاب على الإلمام بالأصول النظرية للجوانب العملية فى تطبيق القانون والاستدلال القانوني، على الأحكام من النصوص وصياغة النصوص القانونية، بالإضافة إلى تحليل وكتابة الأحكام القانونية، وتعلم مهارات الدفاع والمرافعة والكتابة القانونية.
- الاهتمام بالروابط بين دراسة القانون الدولي القانون الداخلي[1] ؛ وجعل المقررات القانونية انعكاس للمتغيرات الإيجابية الدولية ؛ حتى نفهم القانون الوطني فهماً جيداً ويكون موافقاً للمتغيرات العالمية.
- دون شك إن التدريبات القانونية العملية تحتل حيزاً هاماً بجانب الدراسة الأكاديمية التي تكتفي بتلقين الطالب المعلومات القانونية النظرية، فلم تعد المعلومات كافية للخريج، بل إنه بحاجة إلى اكتساب مهارات قانونية من خلال التدريب[2] [3] ؛ ولكن المشكلة التي تفترض

---

(١) انظر:

Cluadia Grossnan: op. cit., p.30 – 32.

(٢) انظر:

Janes R. Maxeiner: Integrating practical training and professional legal education in: J. KLABBERS, M. Sellers (eds.), The internationalization of law and of legal education,.. Op.cit., p. 37.

(٣) وفي هذا الصدد قد قيل ما يلي:

(Practical training is an issue in legal education because legal education does more than convey legal knowledge: it prepares students for professional practice. Knowledge of law is essential to becoming a jurist. Yet knowledge of law alone is not enough; becoming a lawyer, judge or other=

إدراج التمرينات العملية – كما يري البعض بجانب المقررات الأكاديمية تتمثل فى تحديد نوعية التمرينات العملية التي يجب أن نركز عليها ويكتسبها الطالب – إذ تتنوع المهارات العملية بحسب نوعية العمل الذي يقوم به خريج الحقوق بعد إتمام الدراسة، فما قد يكون له أهمية كبرى بالنسبة لمهنة معينة قد لا يكون كذلك لمهنة أخرى[1].

ولكن من السهولة بمكان الرد على الحجة السالفة وهي أن المهارات القانونية العملية تتميز بطابع العمومية التي تسمح بأن تكون صالحة لجميع خريجي قطاع الدراسات القانونية، فهناك أساس مشترك لممارسة المهن القانونية، وبالتالي هناك مهارات قانونية عملية يفترض أن يكون قد اكتسبها الطالب طوال فترة دراسته للقانون. ويقول أخر، فالتدريبات العملية القانونية على المقابلة والسؤال وكتابة المذكرات القانونية والدفاع والمرافعة، والاستشارة القانونية، التفاوض، الاتصال، التحليل القانوني، الاستدلال القانوني... الخ، يحتاج إليها كل من يعمل في المهن القانونية، بغض النظر عن المهنة يمارسها[2].

=legal professional also requires professional skills. Learning substantive knowledge of the law is usually denominated "education" while acquiring practical skills is ordinarily called "training". Legal educators ponder the proper proportions and proper places for legal education and for practical training in the preparation of legal professionals) See: Janes R. Maxeiner: op. cit., p. 38 - 39.

(١) انظر:

Janes R. Maxeiner: op. cit., p. 38 - 39.

(٢) ومن نافلة القول الإشارة إلى أن ولقد ساعدت العيادات القانونية legal clinics طلاب القانون في الولايات المتحدة الأمريكية في اكتساب المهارات القانونية العملية من خلال استقدام حالات من الواقع العملي إلى العيادات القانونية بالكليات لتدريب الطلاب انظر:

Janes R. Maxeiner: Integrating practical training and professional legal education in: p.46, Richard J. Wilson: the role of practice in legal education, in K. B. and D. V. Snyder (eds). General Reports of the XVIIIth Congress of the international Academy of Comparative law-Rapports (Généraux du XVIIIeme Congres de l'Académie international de Droit compère, Springer Science and Business ,Media. 2012.

وخلاصة القول، إنه ينبغي أن يتم تطوير المقررات الدراسية حتى تكون كما قال البعض[1]:

(The law School curriculum should embrace the emerging transnational legal order to create a more open and forward-looking legal education that truly participates in the wider world with which law graduates will have to engage, to pursue successful legal careers).

- دون شك أن أسس تغيير البرامج الدراسية القانونية، بما يتفق مع متغيرات عصر العولمة، يجب ان يقوم على فلسفة الربط بين المعلومات القانونية والمهارات القانونية العملية. في واقع الأمر، نحن بحاجة إلى تغيير الكثير من أسس ومناهج الدراسات القانونية الموجودة حاليا، إذا لم يعد الكثير منها، يؤهل الخريج، ليكون أداة قادرة ؛ لإحداث تغيير في مجتمعه، وقادرا على صياغة الأسس القانونية للتنمية الشاملة.

فى واقع الأمر نحن بحاجة إلى النظر مرة أخرى إلى برامج الدراسات القانونية على مستوى المرحلة الجامعية الأولي وعلى مستوى الدراسات العليا، بالإضافة إلى فتح الطريق إلى تحديث وتطوير الخريج عن طريق برامج تمده بالمعلومات القانونية والمهارات القانونية بصورة مستمرة **Continuing legal Education.**

- وفي واقع الأمر، أن التعليم القانوني في العالم العربي، بحاجة إلى مجموعة من التغيرات الجوهرية، حيث إنه يوجد ثبات معلوماتي ومهارى، بالنسبة لخريج كليات الحقوق، يجعله غير قادر في بعض

---

(١) انظر:

Wibo M. Van Rossum: Resolving Multicultural Legal cases: A bottom up perspective on the internationalization of law, in: op. cit., p.113–124.ALBERTOB-Reifhohl:Tomorrow's law schools: internationalization and Legal education, 32 san Diego L. Rev. 1995, p. 137.W. Michael Reisnan: Designing law curricula for transnational industrial and sentence-based civilization, 46, Journal of Legal education , 322, 1996.

الحالات على مواجهة متغيرات الساحة العالمية والمنافسة العالمية في سوق العمل القانوني، وبناء عليه، فيجب أن نبحث عن كيفية اكتساب الطالب لبعض المهارات وكيفية تنميتها فيه، مثل مهارة الكتابة القانونية، ومهارة المرافعة، ومهارات استعمال اللغة القانونية، بصورها المختلفة كاللغة التشريعية – اللغة القضائية – اللغة الفقهية- دراسة القانون المقارن.

- وبناء عليه، فإصلاح نظام التعليم القانوني في مصر وكذلك في البلاد العربية، يفترض إدخال تغييرات أساسية لبرامج الدراسات القانونية على نحو يجعل الطالب يتلقى مقررات أكاديمية أساسية ؛ لتكوينه العلمي القانوني، مع التركيز على تلقى الطلاب، تدريبات عملية في المقررات النظرية القانونية، حتى نصل الى خريج يجمع بين وجهى التعليم القانوني، المعرفة والمهارات التطبيق.ومن ناحية اخري فيجب ادراج مقرر عن اخلاقيات المهن القانونية والمسئولية المهنية.
- إعادة النظر أو تطوير الدراسة بشعب الدراسة القانونية باللغات الأجنبية (الأنجليزية – الفرنسية) بكليات الحقوق.
- الأخذ فى الاعتبار متطلبات سوق العمل عند وضع البرامج والمقررات القانونية.
- اعادة النظر فى نظم ضمان الجودة والتأهيل للاعتماد المطبيق فى قطاع الدراسات القانونية.وإنشاء وحدة متخصصة لمراقبة وتفعيل ضمان الجودة بكليات الحقوق مستقلة نوعيا عن الهيئة القومية لضمان الجودة والاعتماد.

المبحث الثاني

العيادة القانونية ومتطلبات ضمان الجودة والحصول على الاعتماد في قطاع الدراسات القانونية

- يقصد بضمان الجودة Quality assurance – في ضوء المعايير الأكاديمية القومية لضمان الجودة والاعتماد في مجال الدراسات القانونية – (استيفاء الجودة لجميع عناصر العملية التعليمية من مناهج ومؤسسات

وطلاب ومعلمين وأساتذة ومختلف الأنشطة التي ترتبط بالعملية التعليمية)[1].

- متطلبات ضمان الجودة والحصول على الاعتماد Quality Assurance and Accreditation أصبحت من الأمور الهامة في قطاع التعليم في العالم على مستوى التعليم قبل الجامعي والتعليم الجامعي

- يلزم تطوير مقررات الدراسات القانونية بكليات الحقوق، من أجل أن تتوافق مع متطلبات الجودة، حيث يجب أن يقوم المقرر والبرنامج، على انجاز وتحقيق مخرجات التعلم المستهدفة. والتي يقصد بها: (النتائج المستهدفة من التعلم وهى المعرفة والفهم والمهارات، التي تسعى إلى تحقيقها المؤسسة من خلال برامجها المختلفة والمرتبطة برسالتها، وتعكس المعايير الأكاديمية وتكون قابلة للقياس وترتبط بشكل واضح بالطرق المختلفة لتقويم الطلاب)[2].

- أشارت المعايير القومية الأكاديمية القياسية لقطاع الحقوق (بالنسبة لمرحلة الليسانس ومرحلة الدراسات العليا) والصادرة عن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد عام ٢٠٠٩ إلى التدريب القانوني واكتساب المهارات القانونية، حيث يشترط في خريج الحقوق ما يلي: القدرة على إجراء الأبحاث وكتابة التقارير والمذكرات؛ والتدريب على الصياغة القانونية، والمرافعة أمام المحاكم وهيئات التحكيم؛ و صياغة الوثائق القومية والقوانين والقرارات واستيعاب التطبيقات القضائية وفهمها، وتقديم الاستشارات والمشاركة في الأنشطة البحثية.

وأشارت المعايير كذلك إلى أن يكون خريج كليات الحقوق – فيما يتعلق بالمهارات الذهنية - قادرا على: تحليل الوقائع في المسائل محل البحث والربط فيما بينها لاستخلاص النتائج؛ تفسير نصوص القانون تفسيرا سليما واستخلاص ما ينطبق منها على الوقائع؛ البحث والتحليل

---

(١) انظر قانون ضمان الجودة المصري - القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) انظر: الهيئة القومية لضمان الجودة والأعتماد – مصر: دليل الاعتماد لمؤسسات التعليم العالي، الإصدار الأول، ٢٠٠٩، ص ١٢١.

والتأصيل لإيجاد حل للمشكلات القانونية المعروضة ؛ استخلاص اتجاهات القضاء في المسائل المعروضة واستخدامها في تدعيم رأيه ؛ والقدرة على النقد[1].

- يجب أن يتلقى طلاب الدراسات القانونية، أصول التدريب القانوني والمهارات القانونية الأساسية، حتى يتوافق مع ما جاء في المعايير الأكاديمية القومية، بهذا يصبح خريج كلية الحقوق في قطاع الليسانس وقطاع الدراسات العليا، مكتسبا لمجموعة من المهارات العامة والذهنية والمهنية، ويحقق له هذا الاكتساب التميز على المستوى الأكاديمي وعلى المستوى العملي، وبالتالي يصبح قادرا على أن يكون منافسا، قويا في سوق العمل.

- تركز طرق تقويم الطلاب في قطاع الدراسات القانونية - في الوقت الحالي - على قياس مستوى الحفظ والقدرة على استرجاع المعلومات وليس قياس القدرة على الفهم وحل المشكلات، بمعنى يتم التركيز فقط على التكوين المعرفي للطلاب وتجاهل التكوين المهاري للطالب.

- ندرة الاهتمام بتدريب الطالب على تطبيق المعلومات القانونية، التي يقوم بدراساتها على القضايا الواقعية، إلا في حالات نادرة وفي جزئيات قليلة من المقررات الدراسية، ويتعارض هذا مع متطلبات جودة الخريج وتأهيل البرنامج الدراسي للحصول على الاعتماد.

- من الثابت إنه لا يوجد تأثير فعلى وواقعي لبرامج ضمان الجودة والتأهيل للاعتماد في قطاع الدراسات القانونية، وهو الأمر الذي يتطلب إعادة التفكير فى وضعية قطاع الدراسات القانونية.

- تضطلع برامج العيادة القانونية، بمسألة اكتساب وتدريب الطلاب على المهارات القانونية العملية، من خلال استقبال الحالات الواقعية.

---

(١) المصدر: الهيئة القومية لضمان الجودة والأعتماد – مصر: المعايير، قطاع الدراسات القانونية ٢٠٠٩.

- يتوافق إدخال العيادة القانونية فى برامج كليات الحقوق، مع ما تفرضه مقتضيات التحولات والتطورات العالمية، من ضرورة التفكير في تطوير برامج الدراسات القانونية، وهو ما يقتضى إعادة التفكير في الكثير من نواتج العملية التعليمية، وكذلك مدخلاتها، بحيث يؤدى ذلك إلى إعادة هيكلة الكثير من المناهج والبرامج التعليمية القانونية، وذلك بهدف التركيز على اكتساب الطالب للمهارات القانونية العملية، بوصفها من أساسيات نواتج برنامج التعليم القانوني، وخصوصا مع تزايد الإتجاه العالمي نحو الاهتمام بالمهارات التدريبية Skills Training وإدماجها في مقررات كليات الحقوق، من خلال الاتجاه نحو تحسين المقررات القانونية عن طريق جعلها تعكس الواقع الاجتماعي، بما فيه من مؤثرات تؤثر تأثيراً قويا، في نشأة القانون وتكوينه وتطوره، كالعلاقات الاجتماعية والظروف الاقتصادية والظروف السياسية.

- يرتبط التعليم القانوني المستمر، ببرنامج العيادة القانونية، وتطوير المهارات القانونية للمشتغلين بالقانون.

ومن ضمن متطلبات جودة التعليم القانوني، أن يكون خريج كليات الحقوق قادرا على البحث والتحليل والتأصيل؛ لإيجاد حل للمشكلات القانونية المعروضة واستخلاص اتجاهات القضاء في المسائل المعروضة واستخدامها في تدعيم رأيه والقدرة على النقد، وهذا لا يكون إلا إذا تلقى الخريج تدريبات مستمرة، تؤدى إلى تحسين مستواه العلمي وجعله موافقا للمستجدات القانونية الحديثة.

- يرتبط التعليم القانوني المستمر من تقاليد وآداب ممارسة المهن القانونية، إذ تستمد فلسفة التعليم القانوني المستمر من الرغبة في استمرارية تطوير المستوى التعليمي والمهاري للخريجين، عن طريق الدورات والبرامج التدريبية المتنوعة، في شتى الفروع القانونية، ليكون الخريج على علاقة وإطلاع، بمستجدات العلوم والنظم القانونية

والتطورات التشريعية والدستورية القانونية المحلية والإقليمية والعالمية[1]

- يساعد التعليم القانوني المستمر في تحقيق التواصل بين الخريج والجامعة، وتنمية المهارات والخبرات والمعلومات عند الخريجين؛ و تفعيل البرامج التدريبية وتطوير البرامج الأكاديمية، للتوافق مع المستجدات العالمية؛ والتوافق بين الدراسة الأكاديمية ومتطلبات سوق العمل؛ والربط بين الجامعة والمجتمع، ومعرفة متطلبات المجتمع من النظام التعليمي، ولذا يزداد دور الجامعة في تنمية المجتمع.

- تتمثل مشكلة التعليم القانوني المستمر – بالرغم من أهميته - في أن الكثير من المجتمعات لا تؤمن بضرورة تطوير المستوى المعرفي والمهارى للخريجين وكذلك العاملين هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فلسفة التعليم القانوني المستمر، تقوم على تنمية وتطوير المهارات (العلمية والعملية) للخريجين، ولكن كيف يتم ذلك. وهل هناك مقررات إجبارية وأخرى اختيارية. وما هي عدد الساعات المتطلبة، وهل تستطيع الجامعة بالاتفاق مع الجهات المعنية (نقابة المحامين - الهيئات القضائية - .....) أن تجعل التعليم القانوني المستمر إجباريا.

القسم الثاني

نصوص المشروع المقترح للقواعد المنظمة للعيادة القانونية بكلية الحقوق

الوصف العام:

هذا المشروع عبارة عن اقتراح بمجموعة نصوص قانونية، تهدف إلى بيان الإطر العامة للتنظيم القانوني للعيادة القانونية، ولقد تمت

---

(١) د. محمد عبد الخالق عمر: النظام القضائي المدني، ج١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٩٢؛

J.W.Lawson: the history of continuing legal education and experiences from mandatory continuing legal education, 40 V. University law review, 2006, p. 401, Janes R. Maxeiner: Integrating practical training and professional legal education in: J. KLABBERS, M. Sellers (eds.), The internationalization of law and of legal education,.. op. cit., p. 37.

صياغتها بحيث تكون مرشدا، للكليات التي تهدف إلى إنشاء عيادات قانونية بها.

ولقد دفعني لتقديم مجموعة النصوص المقترحة، هي الرغبة في تقديم رؤية عامة وشاملة، للعيادة القانونية، من كافة جوانبها.

والكثير من نصوص المشروع مصدرها بالأضافة إلى الدراسة النظرية، ومجموعة المقالات والمؤلفات التي اطلعت عليها، ما استخلصته من تجربة إنشاء أول عيادة قانونية، بالجامعات المصرية منذ عام ٢٠٠٩ بالتعاون مع الإستاذ الدكتور محمد مطر – المدير التنفيذى لمشروع الحماية – بجامعة جونز هوبكنز، والذي من خلال عملي معه، تعرفت على العيادات القانونية، بالولايات المتحدة الأمريكية وبجنوب أفريقيا، بالإضافة إلى الزيارات واللقاءات التي تمت مع مجموعة متميزة من المتخصصين فى العيادات القانونية من الجامعات الأمريكية، إلى العيادة القانونية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

- ولا يمكن أن ننكر عملى فى وحدة ضمان الجودة والتأهيل للاعتماد، بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، حيث إنني كنت مديرا لمشروع QAAP2 بالكلية، وتلقيت دورات تدريبية، حضور لقاءات، وورش عمل، بخصوص في مشروعات ضمان الجودة والتأهيل المستمر.

- لا يخفى على كل من عمل فى مجال مشروعات ووحدات ضمان الجودة والأعتماد، مدى أهمية العون والتميز، والتفصيل، والبيان، وجودة ورش العمل، وكذلك تميز إصدارات الهيئة القومية لضمان الجودة والأعتماد بمصر. وسيلاحظ القارئ لهذا المشروع، إن بعض نصوصه مصدرها هذه الإصدارات، وكذلك من نصوص قانون ضمان الجودة ولائحتة التنفيذية قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٦.

- لقد ساهم اتحاد الجامعات العربية، بدوره أسهاما كثيرا، بإصداره مجموعة أدلة حول ضمان الجودة والتأهيل للاعتماد، ولقد استفدنا منها كذلك – كما اشرنا – فى صياغة بعض النصوص الواردة فى هذا المشروع.

- الفكرة الجوهرية لنصوص المشروع هى كيفية وضع تنظيم قانوني للعيادات القانونية بالجامعات العربية، وكيفية حصول برامج العيادة القانونية، على الاعتماد التخصصي، وكذلك كيفية مساهمة هذه العيادة فى حصول كليات الحصول على الاعتماد المؤسسي، بوصفها من متطلبات الجودة والتأهيل للاعتماد.

وجدير بالذكر، إنه دون شك، فهذا المشروع، عمل بشري فردي، ناقص، يحتاج إلى جهد وفكر الآخرين، ومراجعتهم له واسهامتهم، وإذا كان فيه اسهام لاصلاح التعليم القانوني، فهذا من فضل الله علي، وإن كان فيه خطأ وتناقض، فهذا يتفق مع طبيعة العمل الإنساني، فالكمال لله وحده، والله ولى التوفيق إنه نعم المولى ونعم النصير.

ثانيا: الأفكار الأساسية لمجموعة القواعد المنظمة للعيادة القانونية بكلية الحقوق:

تتمثل الأفكار الأساسية لمشروع القواعد المنظمة للعيادات القانونية بكليات الحقوق فى مجموعة النقاط الآتية:

- التعريف بالعيادة القانونية ورسالتها وأهدافها وبمجموعة المصطلحات القانونية الأساسية المرتبطة بها وبضمان الجودة الاعتماد.
- بيان صور العيادات القانونية وقواعد إنشائها بكليات الحقوق.
- قواعد التحاق الطلاب بالعيادة القانونية وأسس التدريس بها.
- التنظيم الاداري والمالي للعيادة القانونية.
- العيادة القانونية ونظم ضمان الجودة.
- المحتوى العلمي للوحدات الدراسية وصور المهارات القانونية العملية لبرنامج العيادة القانونية.
- العيادة القانونية والتدريبات القانونية العملية والتعليم القانوني المستمر.
- العيادة القانونية وكفالة الحق فى التقاضى وتقديم المساعدة القانونية للفئات المستضعفة.
- العيادة القانونية والمسئولية المهنية والاخلاق والتقاليد المهنية للمشتغلين بالمهن القانونية.

- العيادة القانونية والتعاون مع منظمات المجتمع المدنى والنقابات المهنية والجامعات ومراكز البحوث الوطنية والاقليمية والعالمية.
- العيادة القانونية وتطوير الدراسة بكليات الحقوق.
- تمويل برامج العيادات القانونية.
- إدارة العيادة القانونية ومنظومة إدارة كليات الحقوق.
- العيادة القانونية والجودة والتأهيل للحصول على الأعتماد التخصصي.

تقسيم المشروع:

الفصل الأول: الأحكام العامة.

الفصل الثاني: إنشاء العيادة القانونية.

الفصل الثالث: المجلس الأكاديمي والإداري للعيادة القانونية.

الفصل الرابع: نظام الجودة والاعتماد وبرنامج العيادة القانونية.

الفصل الخامس: أحكام القبول والدراسة بالعيادة القانونية.

الفصل السادس: النظام الإداري والمالي.

الفصل السابع: العيادة القانونية والتدريب القانوني والتعليم القانوني المستمر.

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة (١): يضاف إلى لائحة الدراسة بكلية الحقوق مجموعة القواعد المنظمة لبرنامج العيادة القانونية، ويخضع العمل بها للقواعد الواردة فى هذا المشروع، ويطبق فيمين لم يرد به نص نصوص اللائحة الداخلية للكلية.

المادة (٢): في تطبيق أحكام هذه القواعد المنظمة للعيادة القانونية يقصد بكل من المصطلحات الواردة بها، حيثما وردت ما يلي من معنى مبين أمامها.

أ- **العيادة القانونية Legal clinic - Clinical Legal education** – هي مقرر في برنامج كليات الحقوق يقوم على فلسفة الجمع بين المفاهيم النظرية والواقع العملي للممارسة القانونية وتهدف إلى مساعدة

الطلاب على اكتساب الخبرات والمهارات من خلال مقابلة حالات عملية Live cases من الواقع العملي مع تقديم الخدمات القانونية المجانية لغير القادرين لتفعيل الحق في التقاضي Access to justice والمساعدة القانونية Legal aid [1].

ب- **البرنامج التعليمي**: (المناهج والمقررات الدراسية والأنشطة التي تكسب الدارس المعرفة والمهارات والقيم اللازمة لتحقيق هدف تعليمي أو تخصص دراسي محدد) [2]؛ (البرامج الأكاديمية: هي مجموعة البرامج الدراسية والمقررات التي تساعد على تحقيق رسالة المؤسسة وتترجم أهدافها مراعية معايير الجودة [3]).

ج- **المنهج**: المكون المعرفي والمهاري والوجداني لتحقيق مخرجات التعليم المنشودة في فترة زمنية محددة [4].

د- **ضمان الجودة**: استيفاء الجودة لجميع عناصر العملية التعليمية من مناهج ومؤسسات وطلاب ومعلمين وأساتذة ومختلف الأنشطة التي ترتبط بالعملية التعليمية [5].

---

(١) انظر:
Frank S. Bloch: New Directions in Clinical Legal Education: Access to Justice and the Global Clinical Movement, In: 28 Washington University, Journal of Law & Policy, 111 (2008), NINA W. TARR: Current Issues in Clinical Legal Education, 37Howard Law Journal, 31(1993); see also, Mark Spiegel: symposium: clinical education: theory and practice in legal education: an essay on clinical education. The Regents of the University of California, 1987. UCLA Law Review 34 UCLA L. Rev. 577.

(٢) المصدر: قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد فى مصر، المادة الثانية.

(٣) المصدر: اتحاد الجامعات العربية: الأمانة العامة – عمان – دليل ضمان الجودة والاعتماد للجامعات، أعضاء الاتحاد، عمان الموافق، ٢٠٠٨، ص ٤٩.

(٤) المصدر: قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، فى مصر، المادة الثانية.

(٥) المصدر: قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، المادة الثانية.

هـ- **الاعتماد**: الاعتراف الذي تمنحه الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد للمؤسسة التعليمية "في كل دولة" إذا تمكنت من إثبات أن لديها القدرة المؤسسية، وتحقق الفاعلية التعليمية وفقاً للمعايير القياسية الأكاديمية القومية والتي تمثل الحد الأدنى، أو أي معايير أخرى دولية معتمدة من الهيئة، ولديها من الأنظمة المتطورة التي تضمن التحسين والتعزيز المستمر للجودة)[١].

ز- **الاعتماد التخصصي (البرامجي) Programming Accreditation**: هو تقييم البرامج بمؤسسة ما والتأكد من جودة هذه البرامج ومدى تناسبها لمستوى الشهادة الممنوحة بما يتفق مع المعايير العالمية المحددة[٢].

ح- **التقويم Evaluation**: عملية تقوم بها المؤسسة لتحديد نقاط القوة والضعف في أدائها الأكاديمي والمالي والإداري والفني وغيرها[٣].

ط- **المساعدة القانونية Legal Aid**: هي تقديم الخدمات القانونية المجانية للفئات المستضعفة أو غير القادرة على ممارسة حقها في التقاضي، وتشمل المساعدة القانونية، كحد أدنى الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية وتقديم خدمات الاستشارة القانونية وتوثيق العقود والتصرفات القانونية المجانية)[٤].

المادة (٣): أهداف العيادة القانونية: تهدف العيادة القانونية إلى تحقيق الأهداف الآتية[٥]:

---

(١) المصدر: مضمون وفكرة النص مقتبسة من دليل الاعتماد لمؤسسات التعليم العالي – بجمهورية مصر العربية – الإصدار الأول يناير ٢٠٠٩، الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، ص ٢٠، ولكن أضيف إليه فقط عبارة (في كل دولة).

(٢) المصدر: انظر: اتحاد الجامعات العربية: الأمانة العامة – عمان – دليل ضمان الجودة والاعتماد للجامعات، أعضاء الاتحاد، عمان الموافق، ٢٠٠٨، ص ١١.

(٣) المصدر: اتحاد الجامعات العربية، المرجع السابق، ص ٥٥.

(٤) عرف القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية – الامانة العامة – جامعة الدول العربية – إدارة الشئون القانونية، مجلس وزراء العدل العرب، القرار ٧٤٦ في ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٨ المساعدة القضائية بانها (الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية أو دفعها كلها أو بعضها عمن يثبت عجزه عن دفعها كما تشمل انتداب محام...).

(٥) المصدر: تم استخلاص مضمون هذه المادة من خلال الاطلاع واستقراء وتحليل الكثير من برامج العيادة القانونية العامة والمتخصصة، بالجامعات العالمية.

١- نشر الوعي القانوني.
٢- كفالة حقوق الإنسان.
٣- تقديم المساعدة القانونية للفئات المستضعفة.
٤- كفالة الحق في التقاضي.
٥- تقديم الاستشارات القانونية المجانية.
٦- تدريب الطلاب على المهارات القانونية مثل السؤال والمقابلة والكتابة القانونية والعيادة القانونية.
٧- الأرتقاء بمستوى خريج القانون، وتنمية الاتصال الفعال بينه وبين المجتمع.
٨- نشر وتعليم أحكام المسئولية المهنية للقانونيين.
٩- تفعيل التعاون بيم الكلية والعيادة القانونية ومؤسسات المجتمع المدني ونقابات المحامين.
١٠- تأهيل الطلاب للالتحاق بسوق العمل.
١١- المساعدة في تنفيذ وتطبيق خطط خدمة وتنمية المجتمع.
١٢- ربط الدراسة النظرية للقانون بمتطلبات سوق العمل.
١٣- ضمان جودة الخريج ورفع قدرته التنافسية على المستوى القومي والإقليمي والدولي[(١)].
١٤- تحسين جودة ممارسة مهنة المحاماة.
١٥- تفعيل التعلم الذاتي.
١٦- تعزيز الاخلاقيات المهنية للمشتغلين فى المهن القانونية.
١٧- تدريب الطلاب على الصياغة التشريعية من خلال التدريب على صياغة قوانين نموذجية فى المسائل المتعلقة بحقوق الانسان وكفالة الحق فى التقاضي.

المادة (٤): يجب أن تعمل كل عيادة قانونية، عامة أو متخصصة، على مراعاة نظم ضمان الجودة والتأهيل للاعتماد التخصصي لبرنامجها،

---

(١) يعتبر هذا الهدف من أهداف مشروع التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد في مؤسسات التعليم العالي، انظر: الدليل – إصدار ٢٠٠٩، ص ٩.

إذا لم تحصل كلية الحقوق التي بها العيادة القانونية، بعد على الأعتماد المؤسسي.

الفصل الثاني
إنشاء العيادة القانونية

المادة (٥): تنشئ كلية الحقوق إنشاء عيادات قانونية عامة أو عيادات قانونية متخصصة بمفردها أو من خلال بالتعاون مع الجامعات والمراكز البحثية والنقابات المهنية ومؤسسات المجتمع المدني الوطنية والأجنبية وجهات أخري.

المادة (٦): العيادة القانونية على نوعين: النوع الأول: العيادات القانونية العامة، والنوع الثاني: العيادات القانونية المتخصصة. ويتم تحديد نوع العيادة المزمع إنشاؤها طبقاً لقرار مجلس الكلية.

المادة (٧): يعمل مجلس كلية الحقوق على تدعيم وتعزيز إنشاء العيادات القانونية العامة والمتخصصة بالكلية، إذ يجب على مجلس الكلية اتخاذ ما يلزم نحو إنشاء عيادة قانونية واحدة على الأقل، سواء أكانت العيادة عامة أو خاصة؛ إعمالا لمتطلبات ضمان الجودة والتأهيل للاعتماد.

المادة (٨): يضع مجلس كلية الحقوق بعد أخذ رأى مجلس إدارة العيادة القانونية المحتوى العلمي والقواعد المتعلقة بالتقويم ونظم الامتحانات لطلاب العيادة القانونية.

المادة (٩): في حالة إنشاء عيادات قانونية عامة أو متخصصة بالتعاون مع جهات وطنية أو اقليمة أو أجنبية، سواء أكانت مراكز أبحاث أوجامعات أو منظمات مجتمع مدني، تشارك هذه الجهات فى إدارة العيادة القانونية، فى ضوء الاتفاق المنشيء للعيادة القانونية، ويكون مجلس إدارة العيادة القانونية، مسئولا عن ذلك.

المادة (١٠) يجوز الجمع بين مقرر التدريبات القانونية العملية وبرامج العيادة القانونية أو الدمج بينها، أو حلول العيادة القانونية محل

مقرر التدريب القانوني أو يتم التنسيق بين مقررات التدريب القانوني وبرامج العيادة القانونية بالكلية.

المادة (١١): يجب أن يكون المحتوى العلمي النظري للوحدات الدراسية للعيادة القانونية متضمناً ما يتوافق مع متطلبات العولمة القانونية ونشر ثقافة حقوق الإنسان والدور الاجتماعي الخدمي، لكلية الحقوق في المجتمع في نشر الثقافة القانونية وتعزيز وكفالة الحق في التقاضي.

المادة (١٢): يجب أن تعمل العيادة القانونية على تفعيل النصوص الواردة في قوانين المحاماة والمرافعات والنصوص القانونية ذات الصلة المتعلقة بنظام المساعدة القانونية أو المساعدة القضائية، وكفالة الحق في التقاضي وسيادة القانون.

المادة (١٣): ينشأ بكل عيادة قانونية مكتبة قانونية تضم المراجع القانونية والدوريات العلمية ورسائل الماجستير والدكتوراه، ذات الصلة بموضوعات العيادة القانونية.

المادة (١٤): ينشأ بكل عيادة قانونية صندوق يسمى (بصندوق برنامج العيادة القانونية) Legal Clinic Fund وللصندوق حق تلقى التبرعات من الجهات الوطنية والإقليمية والأجنبية بالإضافة إلى حصيلة رسوم الطلاب الملتحقين بالعيادة القانونية، وحصيلة حصة العيادة القانونية من الدورات التدريبية وبرامج التعليم القانوني المستمر، وذلك طبقاً للقواعد القانونية المعمول بها، في كل جامعة ولما يقرره مجلس إدارة العيادة القانونية.

المادة (١٥): لا يجوز أن تقوم العيادة القانونية بتقديم الخدمات القانونية المتعلقة بالاستشارات القانونية وكفالة الحق فى التقاضي للمستفيدين بمقابل أيا كان نوعه.

المادة (١٦): يعمل مجلس إدارة العيادة القانونية على الربط بين العيادة القانونية والمجتمع المحلي، الذي تعمل فيه، واتخاذ كل ما من

شأنه لإعلام الجمهور، بنشاطها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وتقديم الخدمات القانونية المجانية للفئات غير القادرة.

المادة (١٧): يجب أن تسعى كل عيادة قانونية إلى تشجيع إنشاء جمعيات تطوعية لتقديم الخدمات القانونية المجانية. أو عقد اتفاقات تعاون مع ما يوجد منها في المجتمع.

المادة (١٨): يتم إعداد الوحدات الدراسية النظرية والعملية من خلال لجنة تشكل بمعرفة مجلس إدارة العيادة القانونية، وللجنة الاستعانة بالمتخصصين من الجامعات الوطنية والأجنبية، ونقابات المحامين وكبار القضاة.

المادة (١٩): يجب أن يتكون المحتوى الأكاديمي للوحدات الدراسية النظرية والعملية، لمقرر العيادة القانونية، على كل ما يتعلق بكفالة الحق في التقاضي وتقديم الخدمات القانونية المجانية لغير القادرين، وتعزيز حقوق الإنسان، وبوجه خاص على ما يلي:

١- المسئولية المهنية للمحامي.
٢- الآداب والتقاليد القانونية.
٣- المساعدة القانونية.
٤- كفالة الحق في التقاضي.
٥- المهارات القانونية العملية.
٦- مهارات الكتابة القانونية.
٧- أساسيات حقوق الإنسان وكل ما يتصل ببرنامج العيادة القانونية سواء أكانت عيادة قانونية عامة أو متخصصة.

الفصل الثالث

المجلس الأكاديمي والإداري للعيادة القانونية

المادة (٢٠): يتولى إدارة العيادة القانونية، مجلس إدارة، يسمى (المجلس الأكاديمي والإداري للعيادة القانونية) ويتشكل المجلس من

عدد من أعضاء هيئة التدريس بالكلية والمدير الأكاديمي والمدير الإداري وطالب واحد أو أكثر من الطلاب الملتحقين بالعيادة القانونية.

المادة (٢١): يختص مجلس إدارة العيادة القانونية باتخاذ الإجراءات اللازمة في ضوء القواعد المقررة بالكلية لتدبير الموارد المالية للعيادة القانونية وتسهيل التحاق الطلاب بها ولتحقيق العيادة القانونية لأهدافها.

المادة (٢٢): لمجلس إدارة العيادة القانونية الاستعانة بكبار المحامين والقضاة للتدريس وللتدريب في العيادة القانونية بالإضافة إلى أعضاء هيئة التدريس بالكلية التي يوجد بها العيادة القانونية.

المادة (٢٣): يختص مجلس إدارة العيادة القانونية، بتحديد عدد الطلاب وكيفية اختيارهم وتحديد عدد الوحدات الدراسية والتدريبية، للعيادة القانونية.

المادة (٢٤): للعيادة القانونية – وطبقا لما يقرره مجلس إداراتها تلقى التبرعات من الجهات الوطنية والإقليمية والوطنية - ويتم الصرف منها طبقاً لما يقرره مجلس إدارة العيادة القانونية في ضوء أهداف العيادة ودورها الخدمي والتعليمي وطبقا للقوانين واللوائح.

المادة (٢٥): لمجلس إدارة العيادة القانونية عقد اتفاقيات تعاون بين الجامعات والمراكز العلمية والنقابات المهنية ومؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والأجنبية.

الفصل الرابع

نظام الجودة والاعتماد وبرنامج العيادة القانونية

المادة (٢٦): تسرى الأحكام والقواعد القانونية واللوائح المنظمة لضمان الجودة النافذة في الدولة على برنامج العيادة القانونية بالقدر الذي يتفق مع طبيعة البرنامج ومتطلباته ورؤية العيادة القانونية ورسالتها والنواتج التعلمية المستهدفة منها.

المادة (٢٧): تلتزم العيادة القانونية بمراعاة المعايير الإقليمية والعالمية الأكاديمية.

المادة (٢٨): يكون لكل عيادة قانونية رسالة ورؤية وأهداف. وتعمل العيادة القانونية في إطار رؤية ورسالة وأهداف كلية الحقوق، حيث تستمد العيادة القانونية – بوصفها جزءاً من كلية الحقوق – رسالتها ورؤيتها وأهدافها من رؤية وأهداف ورسالة كلية الحقوق، بالقدر الذي يتوافق مع طبيعة برنامج العيادة القانونية.

المادة (٢٩): تلتزم العيادة القانونية بالقواعد المنظمة للمصداقية والأخلاق، في جميع سياستها وقراراتها وتعاملاتها وتطبق قواعد الممارسة العادلة، وعدم التمييز وتكفل حماية الحريات الأكاديمية، وحقوق الملكية الفكرية والنشر[(١)].

المادة (٣٠): يكون اعتماد المعايير القياسية الأكاديمية للعيادة القانونية من مجلس كلية الحقوق بكل جامعة. ويجب مراجعة المعايير، من حين لأخر، ويكون ذلك بناء على اقتراح المجلس الأكاديمي للعيادة القانونية[(٢)].

المادة (٣١): يراعى في المعايير الأكاديمية القياسية للعيادة القانونية أن تتضمن المحاور الأساسية للمعايير الأكاديمية لقطاع الدراسات القانونية من حيث المواصفات العامة لخريج كليات الحقوق والمعرفة والفهم والمهارات الذهنية والمهارات المهنية والمهارات العامة[(٣)] ويتم مراجعة هذه المعايير كل عام لضمان جودة الخريج.

---

(١) المصدر: تم اقتباس فكرة النص من دليل الاعتماد لمؤسسات التعليم العالي – الإصدار الأول يناير ٢٠٠٩، جمهورية مصر العربية، ص ٩٧.

(٢) المصدر: مضمون النص يقابل نص المادة الأولى والثانية من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، مع تعديل الصياغة ليكون متفقا مع برنامج العيادة القانونية.

(٣) المصدر: تم اقتباس فكرة النص من كتاب المعايير الأكاديمية القياسية – قطاع الحقوق – الإصدار الأول – يناير ٢٠٠٩، جمهورية مصر العربية، الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، ص ١٣ – ١٦.

المادة (٣٢): تلتزم العيادة القانونية بنظم التقويم الذاتي self assessment، إعمالاً لقواعد الضمان والجودة والاعتماد الأكاديمي المؤسسي أو التخصصي، النافذة في الدولة، مع مراعاة ما جاء في المادة الخامسة من هذا المشروع.

المادة (٣٣): تلتزم العيادة القانونية بالاستعانة بمقيم خارجي يقوم بعملية تقييم خارجي External evaluation وذلك لتقييم أداء برنامج العيادة القانونية والتأكد من إنها والأنشطة التي يقوم بها تتوافق مع رسالة العيادة ورؤيتها وتقديم النصح والإرشاد المتطلب لضمان الجودة والتأهيل للاعتماد التخصصي لبرنامج العيادة القانونية[(١)].

المادة (٣٤): تلتزم برامج العيادة القانونية، بمبدأ المشاركة المجتمعية والاتصال مع العيادات القانونية، الموجودة في الجامعات الوطنية والأجنبية والإقليمية، ويكون مجلس إدارتها مسئولا عن ذلك.

الفصل الخامس

أحكام القبول والدراسة بالعيادة القانونية

المادة (٣٥): طبيعة الدراسة والتدريب: تقوم طبيعة الدراسة والتدريب بالعيادة القانونية على الأسس الآتية:

- تقوم الدراسة على تلقى الطالب الأصول النظرية والعملية لممارسة المهن القانونية، وكفالة الحق في التقاضي والدفاع عن حقوق الإنسان.
- تفعيل ممارسة الحق فى الدفاع وكفالة الحق فى التقاضى للفئات المستضعفة.
- تفعيل التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.

---

(١) المصدر: مضمون المادة مقتبس من نظام التقييم الخارجي External evaluation، والمشار إليه في دليل المتابعة والتقييم للمشروعات الممولة من برنامج التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد بمؤسسات التعليم العالي الإصدار الأول، يونيو ٢٠٠٩، جمهورية مصر العربية، وزارة التعليم العالي، وحدة إدارة مشروعات تطوير التعليم العالي، مع الإضافة لتوافق مع برنامج العيادة القانونية.

- التدريب على أصول البحث العلمي واكتساب المهارات القانونية العملية.
- تدريب الطلاب على صياغة القوانين النموذجية في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وكفالة الحق في التقاضي وحماية الفئات المستضعفة.

المادة (٣٦): ضوابط القبول الطلاب بالعيادة القانونية بكلية الحقوق:

١- أن يكون من طلاب المرحلة الدراسية الأولي (الليسانس)

٢- أن يكون ملماً بلغة أجنبية.

٣- يفتح باب التسجيل في العيادة القانونية مرتين في العام، في فصل الخريف، وفصل الربيع.

٤- يتم قيد الطلاب في برنامج العيادة القانونية بعد اجتيازه المقابلة.

ولمجلس إدارة العيادة القانونية وضع الأحكام المنظمة لقواعد القبول والدراسة بالعيادة القانونية فى كل فصل دراسي، كلما ترأى الأمر له.

ولمجلس إدارة العيادة القانونية أن يقرر التحاق احد الخريجين أو ثلاثة على الأكثر ممن لهم خبرة بأعمال العيادة القانونية للاشراف على تدريب الطلاب.

المادة (٣٧): يمنح الطالب المقيد ببرنامج العيادة القانونية بطاقة جامعية مدون عليها اسمه والعيادة القانونية التي التحق بها، وتصدر البطاقة بأسم الكلية والعيادة القانونية.

المادة (٣٨): يمنح الطالب المقيد بالعيادة القانونية شهادة تفيد حضوره واجتيازه بنجاح البرنامج المسجل به.

المادة (٣٩): يستفيد الطالب المقيد بالعيادة القانونية وكذلك الطالب الذي التحق ببرنامج التعليم القانوني المستمر والدورات التدريبية التي تقدمها العيادة القانونية، بالخدمات الأكاديمية المقررة لجميع طلاب الكلية

المادة (٤٠): تطبق قواعد الحضور والغياب المعمول بها بالنسبة لمقرر

التدريبات القانونية في لوائح كليات الحقوق على الطلاب الملتحقين بالعيادة القانونية. ويلغى قيد الطالب في الالتحاق في العيادة القانونية، بناء على تقرير من الأستاذ المشرف على العيادة وبناء على قرار من مجلس إدارة العيادة القانونية بالكلية.

المادة (٤١): يقوم النظام الدراسي في العيادة القانونية على أساس نظام الساعات المعتمدة. وتنقسم السنة الدراسية ثلاثة فصول: أ – فصل الخريف (الفصل الدراسي الأول)، ب- فصل الربيع (الفصل الدراسي الثاني)، ج - فصل الصيف.

المادة (٤٢): الإرشاد الأكاديمي: يعين أحد أعضاء مجلس إدارة العيادة القانونية كمرشد أكاديمي لطلاب العيادة القانونية. ويجوز بناء على التعاون مع نقابة المحامين، اختيار احد المحامين، وبعد موافقة مجلس إدارة العيادة القانونية، على أن يكون أحد المحامين مرشدا أكاديميا لطلاب العيادة القانونية.

المادة (٤٣): يراعى في برنامج العيادة القانونية خطة الكلية في برامج خدمة المجتمع وتنمية البيئة والمشاركة المجتمعية[(١)] وظروف وطبيعة المجتمع المحيط بها.

المادة (٤٤): تلتزم العيادة القانونية في إطار تحقيقها لأهدافها وممارستها لمهامها في المجتمع، بضرورة مراعاة الجوانب الأخلاقية في خدمة المجتمع[(٢)].

المادة (٤٥): يقوم مجلس إدارة العيادة القانونية، بإعداد نماذج الأوراق

---

(١) تعتبر المشاركة المجتمعية وتنمية البيئة من معايير التقويم والاعتماد المؤسس في نظم ضمان الجودة والتأهيل للاعتماد، انظر: برنامج التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد بمؤسسات التعليم العالي، دليل المتابعة والتعليم للمشروعات الممولة من برنامج التطوير المستمر والتأهيل للاعتماد بمؤسسات التعليم العالي، ص ١١٢ وما بعدها.

(٢) المصدر: مراعاة التقاليد والعادات والأخلاقيات الجامعية وما يرتب بها من متطلبات ضمان الجودة والتأهيل للاعتماد في نظم الضمان والجودة في التعليم الجامعي، انظر: دليل ضمان الجودة، اتحاد الجامعات العربية، المرجع السابق، ص ٥٧، دليل الاعتماد لمؤسسات التعليم العالي – الاصدار الاول يناير ٢٠٠٩، مصر.

واستمارات متابعة الحالات، التي تستقبلها العيادة، والأدوات اللوجستية المناسبة، لتدريب الطلاب.

المادة (٤٦): يقوم برنامج العيادة القانونية بإصدار نشرة دورية عن نشاطها وتقرير سنوي عن أعمالها، يتم اعتماده من مجلس الكلية، ويحفظ في وحدة ضمان الجودة بالكلية.

المادة (٤٧): ينشأ قسم بمكتبة الكلية خاص بالعيادة القانونية، يحتوى على المواد التعليمية المتعلقة بالعيادة القانونية، باللغات المختلفة، ويشرف عليها أحد أعضاء هيئة التدريس ومجموعة من طلاب العيادة القانونية. ويسمح لطلاب بالاستفادة منها طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة العيادة القانونية بالكلية.

الفصل السادس
النظام الإداري والمالي

المادة (٤٨): الجهاز الإداري للعيادة القانونية: في ضوء ظروف كل كلية، يجب أن تضم العيادة القانونية عدداً من الموظفين الإداريين المؤهلين، ويعهد إليهم القيام بالمهام الإدارية المتعلقة، بنشاط العيادة القانونية، ويكون مدير العيادة القانونية هو الرئيس المباشر لهم.

المادة (٤٩): يجب على مجلس إدارة العيادة القانونية العمل على اشتراك الطلاب في إدارة العيادة القانونية مع الجهاز الإداري والمجلس الأكاديمي للعيادة القانونية، وذلك في ضوء القواعد التي يضعها مجلس إدارة العيادة القانونية.

المادة (٥٠): يخصص للعيادة القانونية مكان في داخل كلية الحقوق، ويكون لها تليفون مستقل وتكفل الكلية وسائل الاتصال منها وبين المستفيدين والطلاب. ويتولى مجلس إدارة العيادة القانونية، تحديد احتياجات العيادة وتجهيزاتها.

المادة (٥١): لمجلس إدارة العيادة القانونية عقد اتفاقات تعاون مع منظمات

المجتمع المدني والمؤسسات العاملة في مجال المساعدة القانونية، لجلب الحالات العملية للمحتاجين المساعدة القانونية، الى العيادة القانونية، ليتدرب الطلاب عليها.

المادة (٥٢): تعمل إدارة رعاية الشباب بكل كلية، وفي إطار برامجها المتعلقة بالتوعية والندوات، مع برنامج العيادة القانونية، وذلك بالتنسيق مع المسئول عن العيادة القانونية، ورئيس قسم شئون رعاية الشباب وعميد الكلية.

الفصل السابع

العيادة القانونية والتدريب القانوني والتعليم القانوني المستمر

المادة (٥٣): تنظم العيادة القانونية بالمشاركة مع الكليات والمراكز التعليمية والعيادات القانونية والنقابات المهنية دورات تدريبية في الموضوعات القانونية ذات الصلة.

المادة (٥٤): يمنح الطالب الملتحق بالدورات التدريبية، التي تنظمها العيادة القانونية، شهادات مشاركة وليس درجة جامعية.

المادة (٥٥): تقوم فلسفة التعليم القانوني المستمر، المرتبط ببرنامج العيادة القانونية، على تنمية المهارات والخبرات والمعلومات عن الخريجين وتحقق التواصل بين الجامعة والخريجين والتوفيق بين الدراسة الأكاديمية ومتطلبات سوق العمل.

المادة (٥٦): نظام التعليم القانوني المستمر بالعيادة القانونية، يشترط في الالتحاق برامج التعليم القانوني المستمر الذي تقدم من خلال العيادة القانونية ما يلي:

أ- الحصول على درجة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.

ب- موافقة مجلس إدارة العيادة القانونية المختص.

ج- تعقد دورات التعليم القانوني المستمر لمدة لا تتجاوز ٣٠ ساعة في الموضوعات القانونية المستحدثة والمتعلقة بحقوق الإنسان والمهارات القانونية العملية.

وتضاف النسبة المقررة من حصيلة البرامج التدريبية والتعليم

القانوني المستمر، التي تجرى بمعرفة العيادة القانونية فى صندوق العيادة القانونية المشار اليه فى هذا المشروع وينفق منها لتنفيذ اهداف العيادة.

المادة (٥٧): يطبق فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد، ما هو معمول به من قواعد في لائحة الكلية، وكذلك ما يقرره المجلس الأكاديمي والإداري للعيادة القانونية.